



كتاب الصلاة



قوله: «كتاب»: اعلم أن المؤلفين رَحِمَهُمُ اللَّهُ يُعْنُونَن تَالِفَهُم كالتالي:

(كتاب)، يُعْنُونَن به عَنِ الْجِنْسِ.

و(باب)، يُعْنُونَن به عَنِ النَّوعِ.

و(فصل)، يُعْنُونَن به عَنِ الْآحَادِ.

و(تيمّة)، أي بقيّة.

و(تنبيه)، يُعْنُونَن به عَنِ خَوْفِ الْخَطَا فِي الْفَهْمِ.

وهذه تجدونها كثيرا في الكتب المؤلفة.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «الصلاة»: الصلاة ترجمة لجنس من العلوم يدخل تحته أنواع من الصلوات: كالفرائض، والنوافل، والكسوف، والاستسقاء، والجمعة، وما أشبه ذلك.

والصلاة في اللغة: الدعاء، لقوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]، أي ادعُ

لهم.

وهنا نقف لنسأل ما معنى قول الإنسان: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ؟

معناه على القول الراجح اللَّهُمَّ أَثْنِ عَلَيْهِ في الملاء الأعلى، هكذا قال أبو العلية، وتلقاه عنه كثير من أهل العلم بالقبول، فمعنى اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ؛ أي أَثْنِ عَلَيْهِ

في الملائكة، وإذا كان الإنسان إذا صلى على النبي ﷺ مرة، صلى الله عليها بها عشرًا، فمعنى ذلك أن الله يُثني على من صلى عليه ﷺ عند الملائكة الأعلى عشر مرات، وهذا يدل على فضيلة النبي صلى الله عليه وسلم.

وفي الشرع: عبادة ذات أقوال وأفعال معلومة، مفتحة بالتكبير، محتمة بالتسليم.

وعرفها البعض بقولهم: إنها أقوال وأفعال معلومة، مفتحة بالتكبير، محتمة بالتسليم.

وهذا تعريف قاصر، بل نقول هي (عبادة)؛ حتى يشعر الإنسان بأنه يتعبد لله عز وجل بهذا الأمر.

وهنا نقول: عبادة؛ لأن كثيرًا من الذين عرفوا الصلاة قالوا: إن الصلاة أقوال وأفعال معلومة مفتحة بالتكبير محتمة بالتسليم، ولكن هذا التعريف قاصر؛ لأنه يجب أن نقول إن الصلاة عبادة ذات أقوال وأفعال معلومة مفتحة بالتكبير محتمة بالتسليم.

وهي مشتقة من الصلة؛ لأنها صلة بين العبد وبين ربه، ولأن الإنسان إذا قام يصلي فإنه يناجي ربه.

وقيل: من الصلوتين، والصلوان عرقان في الظهر ينحنيان إذا ركَع الإنسان، لكن المعنى الأول أسد وأتم.

وقد فرضت الصلاة على النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - ليلة الإسراء والمعراج، فوق السموات السبع؛ لأنها فرضت على النبي ﷺ وهو فوق السموات السبع، فرضت على النبي ﷺ في أعلى مكان وصل إليه بشر فوق السموات السبع،

فُرِضَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ رَبِّ الْعِزَّةِ وَالْجَلَالِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِدُونِ واسِطَةٍ، وَلَا نَعْلَمُ فَرِيضَةً غَيْرَهَا فُرِضَتْ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ بِدُونِ واسِطَةٍ، وَكَانَ ذَلِكَ قَبْلَ الْهَجْرَةِ بِثَلَاثِ سِنِينَ، وَفُرِضَتْ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ إِلَّا الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا؛ لِأَنَّهَا وَثَرُ النَّهَارِ، وَلَمَّا هَاجَرَ زَيْدٌ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ إِلَى أَرْبَعٍ، وَبَقِيَتْ صَلَاةُ السَّفَرِ.

فُرِضَتْ خَمْسِينَ صَلَاةً فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، وَلَكِنَّ النَّبِيَّ ﷺ الَّذِي هُوَ أَعْبَدُ النَّاسِ لِلَّهِ وَأَشَدُّهُمْ تَكْرِيمًا لِحُكْمِهِ، يَسَّرَ اللَّهُ لَهُ مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ فَسَأَلَهُ مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَعَلَى أُمَّتِكَ؟ قَالَ: فَرَضَ عَلَيَّ وَعَلَى أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلَاةً فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ. انْتَبِهْ؛ فَالرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حِينَ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ خَمْسِينَ صَلَاةً رَضِيَ وَسَلَّم وَأَطَاعَ، وَلَمْ يَحْصُلْ فِي قَلْبِهِ أَدْنَى تَرَدُّدٍ، وَهَذَا مِنْ كِمَالِ عُبودِيَّتِهِ، صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ، لَكِنْ كَمَا قُلْتُ لَكُمْ أَيْدِ اللَّهِ لَهُ مُوسَى فَسَأَلَهُ فَقَالَ: فَرَضَ عَلَيَّ وَعَلَى أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلَاةً فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، قَالَ لَهُ: إِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ؛ إِنِّي قَدْ جَرَّبْتُ النَّاسَ قَبْلَكَ، وَعَاجَلْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمُعَاجِلَةِ، أَذْهَبَ إِلَى رَبِّكَ فَاسَأَلَهُ التَّخْفِيفَ عَنْ أُمَّتِكَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يُخَفِّفُ، فَذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى اللَّهِ وَسَأَلَهُ التَّخْفِيفَ، فَوَضَعَ عَنْهُ عَشْرًا وَعَشْرًا وَعَشْرًا وَعَشْرًا وَخَمْسًا حَتَّى بَقِيََتْ خَمْسُ صَلَوَاتٍ، فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسَأَلَهُ التَّخْفِيفَ، فَنَادَى مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: إِنِّي قَدْ أَمْضَيْتُ فَرِيضَتِي وَخَفَّفْتُ عَنْ عِبَادِي، وَإِنَّا خَمْسٌ بِالْفِعْلِ وَخَمْسُونَ فِي الْمِيزَانِ، اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، خَمْسُونَ فِي الْمِيزَانِ، لَيْسَ مِنْ بَابِ الْحَسَنَةِ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا؛ لِأَنَّ بَابَ الْحَسَنَةِ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، كُلُّ الْعِبَادَاتِ عَلَى هَذَا الْمِنْوَالِ، لَكِنْ مِنْ بَابِ أَنْ نَصَلِّيَ خَمْسًا وَكَأَنَّنا صَلَّيْنَا خَمْسِينَ صَلَاةً، لَا مِنْ حَيْثُ الثَّوَابُ، لَكِنْ مِنْ حَيْثُ الْفِعْلُ؛ لِأَنَّنا لَوْ قُلْنَا إِنَّهَا خَمْسُونَ مِنْ حَيْثُ الصَّوَابُ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهَا وَبَيْنَ سَائِرِ الْحَسَنَاتِ فَرْقٌ، وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا.

إِذَنْ مَتَى فُرِضَتْ؟ أَيْنَ فُرِضَتْ؟ كَيْفَ فُرِضَتْ؟ كَمْ فُرِضَتْ؟ هَذِهِ أَرْبَعَةُ أَسْئَلَةٍ،

وإنَّ وقوعَ فَرَضِ الصَّلَاةِ عَلَى هذا الوجهِ لأكْبَرُ دَلِيلٍ عَلَى عِنَايَةِ اللَّهِ بِهَا، وَعَلَى مَحَبَّتِهِ لَهَا، وَعَلَى أَنَّهَا جَدِيرَةٌ بِأَنْ يَسْتَغْرِقَ الْإِنْسَانُ مِنْ وَقْتِهِ شَيْئًا كَبِيرًا فِي أَدَائِهَا؛ لِأَنَّ خَمْسِينَ صَلَاةً كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ تَسْتَوْعِبُ وَقْتًا كَبِيرًا، وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فَإِنَّهَا اخْتَصَّتْ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الْأَعْمَالِ بِأَنَّ مَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ كُفْرًا أَكْبَرَ مُخْرِجًا عَنِ الْمِلَّةِ، لَيْسَ كُفْرًا دُونَ كُفْرٍ؛ بَلِ الْكُفْرُ الْمَخْرُجُ عَنِ الْمِلَّةِ.

قال عبدُ الله بنُ شَقِيقٍ أَحَدُ التَّابِعِينَ: كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ لَا يَرُونَ شَيْئًا مِنَ الْأَعْمَالِ تَرَكَهُ كُفْرٌ غَيْرَ الصَّلَاةِ، مِنَ الْأَعْمَالِ؛ يَعْنِي بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ؛ لِأَنَّهَا أَصْلُ الدِّينِ، لَكِنَّ الزَّكَاةَ وَالصِّيَامَ وَالْحَجَّ وَالصَّلَاةَ أَعْمَالٌ لَيْسَتْ مِنْ هَذِهِ الْأَعْمَالِ، مَا تَرَكَهُ كُفْرٌ إِلَّا الصَّلَاةُ، تَرَكَهَا مُخْرِجٌ عَنِ الْمِلَّةِ، أَمَّا جَحْدُهَا وَجَحْدُ الزَّكَاةِ وَجَحْدُ الصِّيَامِ وَجَحْدُ الْحَجِّ فَهُوَ كُفْرٌ.

وَلِمَا لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مِنَ الْأَهَمِّيَّةِ الْعَظِيمَةِ، وَلِمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا مِنَ الْأَحْكَامِ، فَلَا بُدَّ أَنْ نُرَكِّزَ عَلَيْهَا، فنَقُولُ: إِنَّ تَرْكَ الصَّلَاةِ تَرْكًا مطلقًا كُفْرٌ مُخْرِجٌ عَنِ الْمِلَّةِ، وَعِنْدَنَا فِي ذَلِكَ دَلِيلٌ مِنْ كَلَامِ رَبَّنَا، وَدَلِيلٌ مِنْ كَلَامِ نَبِيِّنَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَدَلِيلٌ مِنْ أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

فَمِنَ الْقُرْآنِ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي الْمُشْرِكِينَ: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَإِخْوَتُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [التَّوْبَةُ: ١١]، فَرَتَّبَ اللَّهُ الْإِخْوَةَ فِي الدِّينِ عَلَى ثَلَاثَةِ شُرُوطٍ، وَهِيَ: التَّوْبَةُ مِنَ الشَّرْكِ، وَإِقَامَةُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، فَإِنْ لَمْ يَتَوَبُّوا مِنَ الشَّرْكِ فَلَيْسُوا إِخْوَةً لَنَا فِي الدِّينِ، وَهَذَا وَاضِحٌ، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، وَلَيْسَ الْمُسْلِمُ أَخًا لِلْكَافِرِ، وَإِنْ تَابُوا مِنَ الشَّرْكِ وَلَمْ يَقِيمُوا الصَّلَاةَ فَلَيْسُوا إِخْوَةً لَنَا فِي الدِّينِ، وَإِنْ تَابُوا مِنَ الشَّرْكِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَلَمْ يُؤْتُوا الزَّكَاةَ فَلَيْسُوا إِخْوَةً لَنَا فِي الدِّينِ، وَمُقْتَضَى ذَلِكَ أَنَّ تَرْكَ الزَّكَاةِ كُفْرٌ أَيْضًا، وَلَكِنَّا نَقُولُ إِنَّ مُقْتَضَى كَوْنِ تَارِكِ الزَّكَاةِ كَافِرًا

بدلالة مفهوم الآية، وهذا المفهوم يُعارضه منطوق، وهو قول النبي ﷺ: «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ فَأُخِي عَلَىهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا رُدَّتْ أُعِيدَتْ لَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى جَنَّةٍ، وَإِمَّا إِلَى نَارٍ»^(١).

فإن هذا الحديث يدلُّ على أن تارك الزكاة ليس بكافرٍ، ووجه الدلالة من قوله ﷺ: «فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى جَنَّةٍ، وَإِمَّا إِلَى نَارٍ»؛ لأنه لو كَانَ كَافِرًا لَمْ يَكُنْ لَهُ سَبِيلٌ إِلَى الْجَنَّةِ، وَحِينَئِذٍ نَقُولُ: دَلَالَةُ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ عَلَى عَدَمِ كُفْرِ تَارِكِ الزَّكَاةِ دَلَالَةٌ مَنْطُوقٍ، وَقَدْ قَالَ عُلَمَاءُ الْأَصُولِ: إِنَّ دَلَالَةَ الْمَنْطُوقِ مُقَدَّمَةٌ عَلَى دَلَالَةِ الْمَفْهُومِ.

أما إقامَةُ الصَّلَاةِ فَلَيْسَ فِي الْكِتَابِ وَلَا فِي السُّنَّةِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ تَرَكَ الصَّلَاةِ لَيْسَ بِكُفْرٍ؛ أَيُّ أَنَّهُ لَا يَوْجَدُ فِي الْكِتَابِ وَلَا فِي السُّنَّةِ أَنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ لَيْسَ بِكَافِرٍ، وَلَا أَنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ مُؤْمِنٌ، وَلَا أَنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ، مَا وَجَدَ هَذَا، حَتَّى إِنَّهُ جَاءَ إِلَى حَمْلِ الْكُفْرِ عَلَى كُفْرِ دُونَ كُفْرِ.

وَمِنَ السُّنَّةِ حَدِيثُ جَابِرٍ الَّذِي أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشُّرْكِ وَالْكَفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ»^(٢).

الْكُفْرُ هُنَا مُعَرَّفٌ بِ(أَلْ)، وَإِذَا دَخَلَتْ أَلٌ عَلَى اسْمِ الْجِنْسِ صَارَتْ حَقِيقَةً فِيهِ، وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ الْكُفْرُ هُنَا حَقِيقَةً الْكُفْرِ، وَلِهَذَا قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِ (اقتضاء الصراط المستقيم): «إِنَّ هُنَاكَ فَرْقًا بَيْنَ أَنْ يُقَالَ الْكُفْرُ بِأَلْ،

(١) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، رقم (٩٨٧).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، رقم (٨٢).

وبين أن يقال كُفِّرَ بدونِ أُلٍّ^(١)، ففي قوله ﷺ: «اِثْنَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ»^(٢).

لا نقول إن الطَّعْنَ فِي النَّسَبِ وَالنِّيَاحَةَ عَلَى الْمَيِّتِ كُفْرٌ مُخْرِجٌ عَنِ الْمِلَّةِ؛ لَأَنَّهُ جَاءَ مُنْكَرًا «كُفْرٌ»؛ أَي أَنَّ هَذَا مِنَ الْكُفْرِ، لَكِنْ «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشَّرِكِ وَالْكَفْرِ» أَي الدَّلَالَةُ عَلَى الْحَقِيقَةِ فِيهَا دَلَالَةٌ وَاضِحَةٌ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْكَفْرِ هُنَا هُوَ الْكُفْرُ الْمُخْرِجُ عَنِ الْمِلَّةِ، ثُمَّ إِنْ كَلِمَةُ (بَيْنَ) تَدُلُّ عَلَى أَنَّ هُنَاكَ حَاجِزًا بَيْنَ الْإِسْلَامِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ وَالْكَفْرِ الَّذِي هُوَ دُونَ كُفْرٍ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْإِسْلَامِ حَاجِزٌ؛ لِأَنَّ الْكُفْرَ الَّذِي هُوَ دُونَ الْكُفْرِ لَا يُخْرِجُ مِنَ الْإِسْلَامِ، لَكِنَّ الْكُفْرَ الْمُطْلَقَ هُوَ الَّذِي يُخْرِجُ مِنَ الْإِسْلَامِ، فَإِذَا قُلْنَا بَيْنَ الْمَسْجِدِ وَالشَّارِعِ جِدَارٌ، فَلَا يَكُونُ الْمَسْجِدُ دَاخِلًا فِي الشَّارِعِ، وَلَا يَكُونُ الشَّارِعُ دَاخِلًا فِي الْمَسْجِدِ، بَلْ كُلُّ مِنْهُمَا مَنْفَصِلٌ عَنِ الْآخَرِ، بَيْنَ الرَّجُلِ -يَعْنِي الْمُسْلِمَ- وَالشَّرِكِ وَالْكَفْرِ، تَرْكُ الصَّلَاةِ، إِذْ تَرْكُ الصَّلَاةِ حَاجِزٌ يُخْرِجُ هَذَا مِنْ هَذَا، لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ تَارِكُ الصَّلَاةِ لَهُ إِسْلَامٌ، وَلَا الْمَحَافِظُ عَلَى الصَّلَاةِ لَهُ كُفْرٌ.

وَفِي السُّنَنِ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ»^(٣).

الضَّمِيرُ فِي بَيْنَهُمْ يَعُودُ عَلَى الْكُفَّارِ.

الْجِدَارُ هُوَ الْفَاصِلُ الَّذِي بَيْنَ الْمَسْجِدِ وَالشَّارِعِ، فَمَا كَانَ دَاخِلَ الْجِدَارِ فَهُوَ مَسْجِدٌ، وَمَا كَانَ خَارِجَهُ فَهُوَ شَارِعٌ، إِذَنْ الشَّارِعُ لَا يَدْخُلُ فِي الْمَسْجِدِ، وَالْمَسْجِدُ لَا يَدْخُلُ فِي الشَّارِعِ، إِذَنْ الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَهِيَ الْفَاصِلُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ

(١) اقْتِضَاءُ الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، (ص: ٧٠).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ إِطْلَاقِ اسْمِ الْكُفْرِ عَلَى الطَّعْنِ فِي النَّسَبِ وَالنِّيَاحَةِ، رَقْمُ (٦٧).

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٥/ ٣٤٦ رَقْمُ ٢٢٩٨٧).

والكُفَّارِ، وفي هذا دَلَالَةٌ وَاضِحَةٌ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْكَفْرِ هُنَا الْكَفْرُ الْمُخْرِجُ عَنِ الْمِلَّةِ.
أما أقوال الصَّحَابَةِ فَقَدْ قَالَ أميرُ الْمُؤْمِنِينَ عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا حَظَّ
فِي الْإِسْلَامِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ»^(١)، لَا حَظَّ؛ أَي لَا نَصِيبَ، وَلَا هَذِهِ نَافِيَةٌ لِلْجِنْسِ،
وَالنَّافِيَةُ لِلْجِنْسِ يَقُولُ النَّحَاةُ: إِنَّهَا نَقْصٌ فِي الْعُمُومِ، أَي لَيْسَ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ حَظٌّ
لَا قَلِيلٌ وَلَا كَثِيرٌ.

فَعَمُرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمُلْهَمُ لِلصَّوَابِ، الَّذِي قَالَ فِيهِ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنْ يَكُنْ
فِيكُمْ مُحَدِّثُونَ فَعَمُرُ»^(٢)، يَقُولُ: «لَا حَظَّ فِي الْإِسْلَامِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ»، وَحِينَئِذٍ
يَكُونُ قَوْلُ الصَّحَابَةِ دَالًا عَلَى كُفْرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ.

وإجماع الصَّحَابَةِ الَّذِي نَقَلَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقٍ وَاضِحٌ، كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ
ﷺ لَا يَرَوْنَ شَيْئًا مِنَ الْأَعْمَالِ تَرَكَهُ كُفْرٌ إِلَّا الصَّلَاةَ، وَقَدْ نَقَلَ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ عَلَى
ذَلِكَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَّةَ الْإِمَامُ الْمَشْهُورُ، فَلَمَسَّأَلُهُ أَدْلَتُهَا وَاضِحَةٌ مِنَ الْكِتَابِ
وَالسُّنَّةِ وَأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ، بَلْ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ.

وَهَلِ النَّظَرُ الصَّحِيحُ وَالْقِيَاسُ وَالتَّرْجِيحُ يَدُلُّ عَلَى كُفْرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ؟

الجواب: نعم، إِذْ كَيْفَ يُقَالُ لِشَخْصٍ يُدَاوِمُ عَلَى تَرْكِ الصَّلَاةِ إِنَّهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؟
أَيْنَ الْإِسْلَامُ فِي قَلْبِهِ؟ وَأَيْنَ الْإِيمَانُ مِنْ شَخْصٍ يُدَاوِمُ عَلَى تَرْكِ الصَّلَاةِ، وَهُوَ يَعْلَمُ
أَهْمِيَّتَهَا فِي الْإِسْلَامِ؟ لَوْلَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْحَلْفُ عَلَى مَا يَكُونُ بِالنَّاسِ لَحَلَفْتُ أَنَّهُ لَيْسَ
فِي قَلْبِ هَذَا الرَّجُلِ ذَرَّةٌ مِنْ إِيْمَانٍ، فَهَذَا الرَّجُلُ إِذَا قِيلَ لَهُ صَلِّ، قَالَ وَاللَّهِ مَا أَصْلِي.
فَإِنْ قِيلَ: تُنَكِّرُ فَرَضِيَّتَهَا؟ قَالَ: لَا، لَكِنْ مَا تَنْقَادُ نَفْسِي لِلصَّلَاةِ. فَإِنْ قِيلَ: يَا رَجُلُ،

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣/٣٦٦ رقم ٦٢٩١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب فضائل الصَّحَابَةِ، باب مناقب عمر بن الخطاب، رقم (٣٤٨٦).

تَرَكَ الصَّلَاةَ كُفْرًا، قال: والله إلى الآن ما طَاقْتُ -يعني إلى الله- نفسي، ما أَرَادْتُ أَنْ تَصَلِّيَ. ثم نَقُولُ هذا مسلم!

وإن كَانَ الْقَائِلُ مِنَ الْمُرْجئة يقول: هذا مؤمنٌ كَامِلُ الْإِيمَانِ؛ لِأَنَّ الْمُرْجئة -كما تعرفون- يَقُولُونَ: إِنَّهُ لَا يَنْقُصُ الْإِيمَانُ بِالْمَعْصِيَةِ. مَنْ يَقُولُ هذا؟

لِذَلِكَ فَالْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَأَقْوَالُ الصَّحَابَةِ وَالنَّظَرُ الصَّحِيحُ، كُلُّ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ دَالَّةٌ عَلَى كُفْرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ، وَلَكِنْ مَعَ هَذَا الْخِلَافِ مَوْجُودٌ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَإِنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ لَا يُكْفَرُ، وَإِنْ كَانَ مُدَاوِمًا عَلَى تَرْكِهَا لَيْلًا وَنَهَارًا لَا يُصَلِّي، يَقُولُ: لَا يُكْفَرُ وَلَكِنَّهُ فَاعِلٌ كَبِيرَةٌ وَفَاسِقٌ، وَيَسْتَدْلُونَ بِأَدَلَّةٍ، لَكِنْ أَدَلَّتْهُمْ لَا تَخْرُجُ عَنِ الْأَقْسَامِ التَّالِيَةِ:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: أَدَلَّةٌ لَيْسَ فِيهَا دَلَالَةٌ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَنْ اسْتَدَلَّ بِدَلِيلٍ لَا دَلَالَتهُ فِيهِ فَاسْتَدَلَّ لَهُ سَاقِطٌ، وَمِمَّا اسْتَدَلُّوا بِهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]، قَالُوا: وَمِنْ جُمْلَةٍ هَؤُلَاءِ تَارِكِ الصَّلَاةِ تَحْتَ الْمَشْيِئَةِ.

هَلْ فِي الْآيَةِ دَلِيلٌ؟ مَا ذُكِرَتِ الصَّلَاةُ إِطْلَاقًا فِي الْآيَةِ، ثُمَّ نَقُولُ حَدِيثُ جَابِرٍ: «بَيَّنَّ الرَّجُلَ وَبَيَّنَّ الشُّرْكَ وَالْكَفْرَ تَرَكَ الصَّلَاةَ»^(١)، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ تَرَكَ الصَّلَاةِ شُرْكَ، لَكِنْ شُرْكَ هَوَى، مَا هُوَ شُرْكَ صَنَمٍ، عَبْدَ الْإِنْسَانِ هَوَاهُ فَلَمْ يُصَلِّ.

الْقِسْمُ الثَّانِي: أَدَلَّةٌ يَقُولُونَ فِيهَا تَارِكَ الصَّلَاةِ مَعذُورٌ بِحَدِيثِ حُذَيْفَةَ فِي الْقَوْمِ الَّذِينَ انْتَدَرَسَ الْإِسْلَامُ فِيهِمْ، وَلَمْ يَفْهَمُوا مِنَ الْإِسْلَامِ إِلَّا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَتَدَخَّلَهُمُ الْجَنَّةُ، لِمَاذَا؟ لِأَنَّ الْإِسْلَامَ عِنْدَهُمْ مُنْدَرَسٌ، فَهُمْ مَعذُورُونَ لَا يَعْلَمُونَ عَنِ الصَّلَاةِ شَيْئًا، لَكِنَّهُمْ يَقُولُونَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، هَؤُلَاءِ لَا نَقُولُ بِكُفْرِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، رقم (٨٢).

لا يعلمون شيئاً، ولا يستطيعون أكثر من ذلك، وقد قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

القسم الثالث: أدلة فيها وصفٌ يمتنع منه ترك الصلاة، كحديث عَفَّانَ بن مالك: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يُبْتَغَى بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ»^(١). كَلِمَةُ (يُبْتَغَى) جملة في موضع نصبٍ على الحال، حالٌ من فاعِلٍ (قال)، أي: مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، حالٌ كونه مُبْتَغًى بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ، والذي يقول لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مُبْتَغًى بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ، لا يَلْزَمُ مَنْ قَوْلَهُ ذَلِكَ أَنْ يَسْلُكَ مَا يَكُونُ بِهِ رِضَا اللَّهِ.

وهل يمكن أن يكون ترك الصلاة مما يوصل إلى رضا الله؟

الجواب: لا، فَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يبتغي بذلك وجه الله، فإن مقتضى هذا الوصف المُلَازِمَ له، وهو ابتغاء وجه الله، أن يكون حريصاً على الطاعات التي تُوصله إلى الله، لا على ترك الصلاة، إذن ليس فيه دليل.

القسم الرابع: أدلة أحاديث ضعيفة، إما في السند وإما في الدلالة، ومعلوم أن الحكم لا يحل إلا بصحة الدليل سنداً ومتناً ودلالة.

القسم الخامس: أدلة عامة، والقاعدة الأصولية المتفق عليها أنه إذا وجدت أدلة عامة وأدلة خاصة، فإن العام يُخصَّص بالخاص، «مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ مِنَ الدُّنْيَا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ»^(٢)، هذا عامٌ، لكن مع ذلك لو قال الإنسان هذه الكلمة عند موته تائباً من ترك الصلاة، فإنه يدخل الجنة؛ لأنَّ التَّوْبَةَ تُقْبَلُ ما لم يُعْرِغِرِ الْإِنْسَانُ بِرُوحِهِ.

(١) أخرجه البخاري رقم، كتاب الصلاة، باب المساجد في البيوت، رقم (٤١٥)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر، رقم (٣٣).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب في التلقين، رقم (٣١١٨).

ونقول لهم على أي شيء يحملون الأحاديث أو النصوص الدالة على الكفر؟
 قالوا: نحملها على أحد وجهين؛ إما أن المراد بالكفر كفر دون كفر، كقول النبي ﷺ: «اثنان في الناس هما بهم كفر»، وإما المراد بالتارك التارك المتضمن للجحود،
 يقول معنى من ترك الصلاة جاحداً لوجوبها.

فما موقفنا من هذا الرد الذي ردوا به أدلة القائلين بكفر تارك الصلاة؟

نقول: أما دعواكم بأنه كفر دون كفر فإن هذا يُبطل اللفظ نفسه ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخِوْهُمْ فِي الْدِينِ﴾ [التوبة: ١١]، إن لم يفعلوا فليسوا إخوة، وانتفاء الأخوة الدينية لا تكون بالمعاصي وإن عظمت المعصية، فالمسلم أخوك وإن فعل ما فعل من المعاصي، لا تنفي الأخوة الدينية إلا بالكفر، المسلم أخوك وإن زنى وإن سرق وإن شرب الخمر.

أليس الله تعالى يقول في آية القصاص: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٧٨]، ولا يثبت القصاص إلا بقتل العمد، وقتل العمد من أكبر الكبائر، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣]، خمس عقوبات:

أولاً: جهنم.

ثانياً: خالداً فيها.

ثالثاً: غضب الله عليه.

رابعاً: لعنه.

خامساً: أعد له عذاباً عظيماً.

نعوذ بالله، هذا الذي يقتل مؤمناً متعمداً، ومع ذلك استمع إلى ما قال الله في هذا القتال: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبُ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ [البقرة: ١٧٨]، جعله الله أخاً للمقتول مع فعله هذا الفعل العظيم، ولو كان ترك الصلاة معصية أو كبيرة ما انتفت الأخوة به، لا تنتفي الأخوة بالمعاصي وإن عظمت.

وقال تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿١﴾﴾ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات: ٩-١٠] فجعل الله الطوائف الثلاثة كلها إخوة، الطائفتين المقتلتين والطائفة المصلحة، ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾.

فإذا قال قائل: أنت الآن تقول إن الطائفتين المقتلتين أخوان، وتستدل بالآية الكريمة، لكن النبي ﷺ قال: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»^(١)، نقول الآن هنا: إنها كفر دون كفر.

فلم يأت في القرآن ولا في السنة أن تارك الصلاة أخ للمؤمن.

الوجه الثاني: يقولون: فمن تركها جاحداً لوجوبها، نقول: هذا جواب ضعيف جداً، الجاحد لوجوب الصلاة، لو صلى الفرائض والنوافل مع الجماعة وكان دائماً خلف الإمام في الصف الأول وهو يقول إن الصلاة غير فريضة، حكمه كافر، وإن لم يتب فجحدته كفر، صلى أو ما صلى، وأنت إذا حملت النصوص على الجحد وقعت

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر، رقم (٤٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان قول النبي ﷺ: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»، رقم (٦٤).

في محذورين عَظِيمَيْن، أحدهما إلغاء الوصف الذي اعتبره الشارِع وهو التَّركُ، والثاني إثبات وصف لم يعتبره الشارِع وهو الجَحْدُ، ومَعْلُومٌ أن هذا جنايةٌ عَلَى النُّصُوصِ.

ثم نَقُولُ له: لو كَانَ المرَادُ الجَحْدَ، لم يكن هُنَاكَ فرقٌ بين الصَّلَاةِ والزَّكَاةِ والصَّيَامِ والحَجِّ وسَائِرِ الْوَاجِبَاتِ الْمَعْلُومَةِ بِالضَّرُورَةِ مِنَ الدِّينِ، فتَصِيرُ الصَّلَاةُ لَا فَائِدَةَ مِنْهَا عَلَى هَذِهِ الْحَالِ، وبِهَذَا بَطَلَ اعْتِرَاضُهُمْ عَلَى الْقَوْلِ أَوْ عَلَى أدَلَّةِ الْقَائِلِينَ بِأَن تَارَكَ الصَّلَاةَ كَافِرٌ.

وما الَّذِي يَتَرْتَّبُ عَلَى تَرْكِ الصَّلَاةِ؟

قلنا الكُفْرُ، وَإِذَا كَفَرَ الْإِنْسَانُ تَرْتَّبَ عَلَى كُفْرِهِ أَحْكَامٌ دُنْيَوِيَّةٌ وَأَحْكَامٌ بَرَزَخِيَّةٌ وَأَحْكَامٌ أُخْرَوِيَّةٌ.

الْأَحْكَامُ الدُّنْيَوِيَّةُ: أَوَّلًا: أَنَّهُ لَا يُزَوَّجُ بِمُسْلِمَةٍ لِأَنَّهُ كَافِرٌ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [المتحنة: ١٠]، لكن جَاءَنَا رَجُلٌ وَقَالَ: يَا جَمَاعَةُ ابْنِ أَخِي خُطِبَ بِنْتِي وَأَنَا فَقِيرٌ، وَهَذَا ابْنُ أَخِي غَنِيٌّ تَاجِرٌ، لَكِنْ مَا فِيهِ إِلَّا شَيْءٌ وَاحِدٌ؛ هُوَ مَا يُصَلِّي، فَمَاذَا نَقُولُ يُزَوَّجُ أَوْ لَا يُزَوَّجُ؟ قِيلَ لَهُ: يَا مَرُءُ أَنْ يُصَلِّيَ، وَيَقُولُ: أَنْتَ إِذَا صَلَّيْتَ الْيَوْمَ زَوْجَنَّاكَ اللَّيْلَةَ، لَيْسَ هُنَاكَ مَشَقَّةٌ، وَأَنْتَ إِذَا صَلَّيْتَ فَسَنُضْمِنُ لَكَ أَنْ تَحْيَا حَيَاةً سَعِيدَةً؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنَّى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٧]، نَقُولُ: وَاللَّهِ أَنْتَ ابْنُ أَخِي عَلَى الْعَيْنِ وَالرَّأْسِ وَلَكِنْ يَا أَخِي ارْجِعْ إِلَى الْإِسْلَامِ صَلِّ وَابْنَتُكَ تَحْتَ طَبْلِكَ، فَلَيْسَ هُنَاكَ قُطِيعَةٌ رَّحِمٍ، وَلَيْسَ هُنَاكَ تَفْرِيقٌ لِلْقَبَائِلِ، هُنَاكَ جَمْعٌ لِلْقَبَائِلِ عَلَى دِينِ اللَّهِ، ارْجِعْ لِلْإِسْلَامِ صَلِّ وَنَزَوِّجْكَ.

يَتَرْتَّبُ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا أَنَّهُ لَوْ مَاتَ أَحَدٌ مِنْ أَقَارِبِهِ فَإِنَّهُ لَا يَرِثُهُ، يَعْنِي إِذَا مَاتَ رَجُلٌ وَتَرَكَ مَلَائِينَ الدَّرَاهِمِ، وَكَانَ لَهُ أَبٌ لَا يُصَلِّي، وَعَمُّ يُصَلِّي، مَنْ الَّذِي يَرِثُهُ؟ يَرِثُهُ عَمُّهُ، أَمَّا أَبُوهُ فَلَا يَرِثُ؛ لِأَنَّهُ كَافِرٌ لَا يُصَلِّي.

وَمَا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْكَافِرَ لَا يَرِثُ الْمُسْلِمَ؟ الدَّلِيلُ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثِ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ»^(١).

وَيُشِيرُ ذَلِكَ إِلَى الْبَعْدِ بَيْنَ الْأَقَارِبِ إِذَا اخْتَلَفَ الدِّينُ، وَبَيَّنَّ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى عَنْ نُوحٍ: ﴿وَنَادَى نُوحٌ رَبَّهُ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ وَأَنْتَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ﴾ [هود: ٤٥]، مَاذَا قَالَ اللَّهُ لَهُ؟ ﴿قَالَ يَنْتُحِ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ﴾ [هود: ٤٦]، مَعَ أَنَّهُ ابْنُهُ، لِمَاذَا؟ لِأَنَّهُ كَافِرٌ، وَنُوحٌ أَحَدُ الْأَنْبِيَاءِ الْكَرَامِ، إِذَنْ هَذَا الَّذِي لَا يُصَلِّي لَا يَرِثُ قَرِيبَهُ الْمُسْلِمَ؛ لِأَنَّهُ مُخَالِفٌ لَهُ فِي الدِّينِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ».

الْأَحْكَامُ الْبَرْزَخِيَّةُ، كَلِمَةٌ بَرَزَخُ مَعْنَاهَا الْوَقْتُ الَّذِي بَيْنَ الْمَوْتِ وَقِيَامِ السَّاعَةِ يُسَمَّى بَرْزَخًا، سَوَاءٌ كَانَ مَدْفُونًا أَوْ مُلْقَى فِي الْبَرِّ أَوْ مُلْقَى فِي الْبَحْرِ أَوْ مُحْتَرِقًا، فَإِنَّ بَيْنَ مَوْتِهِ وَقِيَامِ السَّاعَةِ يُسَمَّى بَرْزَخًا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ وَرَائِهِمْ بَرْزَخٌ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ [الْمُؤْمِنُونَ: ١٠٠]، الْأَحْكَامُ الْبَرْزَخِيَّةُ أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي لَا يُصَلِّي إِذَا مَاتَ لَا تُغَسَّلُهُ وَلَا نَكْفَنُهُ وَلَا نُصَلِّي عَلَيْهِ وَلَا نَدْفِنُهُ مَعَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا نَدْعُو لَهُ بِالرَّحْمَةِ وَالْمَغْفِرَةِ، بَلْ نَدْفِنُهُ فِي مَكَانٍ وَحْدَهُ؛ لِئَلَّا يَتَأَذَى النَّاسُ بِرَأْسِهِ، وَيَتَأَذَى أَهْلُهُ بِمَشَاهِدَتِهِ، أَمَّا هُوَ فَلَا حُرْمَةَ لَهُ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْفَرَائِضِ، بَابُ لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ، رَقْمُ (٦٣٨٣)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْفَرَائِضِ، رَقْمُ (١٦١٤).

الْأَحْكَامُ الْآخِرَوِيَّةُ، أَنَّهُ يُحْشَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ، مَعَ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَقَارُونَ وَأُبَيِّ بْنِ خَلْفٍ، رُؤَسَاءِ الْكُفَرَةِ؛ فَمَنْ شَغَلَهُ الْجَاهُ وَالرَّئَاسَةُ فَهُوَ مَعَ أُبَيِّ بْنِ خَلْفٍ، وَمَنْ شَغَلَتْهُ الْوِزَارَةُ فَهُوَ مَعَ هَامَانَ، وَمَنْ شَغَلَهُ مُلْكُهُ فَهُوَ مَعَ فِرْعَوْنَ، وَمَنْ شَغَلَهُ مَالُهُ فَهُوَ مَعَ قَارُونَ؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ أَنَّهُ لَا يَسْتَكْبِرُ عَنْ أَوْامِرِ اللَّهِ إِلَّا مَنْ غَرَّتْهُ الدُّنْيَا بِهَذِهِ الْأُمُورِ، بِالْمُلْكِ وَالْجَاهِ وَالتَّرَفِّ.

هَذِهِ أَحْكَامُ تَارِكِ الصَّلَاةِ، وَلِهَذَا كَانَ الْقَوْلُ الرَّاجِحُ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ هُوَ كُفْرُ تَارِكِ الصَّلَاةِ كُفْرًا أَكْبَرَ خَارِجًا عَنِ الْمِلَّةِ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَلِلصَّلَاةِ شُرُوطٌ وَأَرْكَانٌ، وَوَاجِبَاتٌ، وَمُكَمَّلَاتٌ.

فَالشُّرُوطُ سِيَائِي بَيَانُهَا، وَأَمَّا الْأَرْكَانُ وَالْوَاجِبَاتُ فَهِيَ مَاهِيَةُ الصَّلَاةِ، أَيْ تَكْوِينُهَا وَتَرْكِيبُهَا مِنَ الْأَرْكَانِ وَالْوَاجِبَاتِ.



بَابُ الْمَوَاقِيتِ



قَوْلُهُ: «الْمَوَاقِيتُ»: الْجَمْعُ مِيقَاتٍ، وَهُوَ زَمَنُ الْوَقْتِ، وَتُعْتَبَرُ الْمَوَاقِيتُ مِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ تَصِحُّ بَعْدَهُ لِلْعُذْرِ إِلَّا الْجُمُعَةَ، فَلَوْ خَرَجَ وَقْتُهَا وَلَوْ لَعَذَرَ فَإِنَّهَا لَا تُقَامُ جُمُعَةً، وَإِنَّمَا تُقَامُ ظُهْرًا.

وَدُخُولُ وَقْتِ الصَّلَاةِ مِنْ أَكْدِ شُرُوطِهَا، وَلِهَذَا قَدْ تُهْدَرُ بَعْضُ الشُّرُوطِ الَّتِي إِذَا أُقِيمَتْ فَاتَ الْوَقْتُ، كَالطَّهَّارَةِ -مَثَلًا- إِذَا جَاءَ الْوَقْتُ وَلَيْسَ هُنَاكَ مَاءٌ فَتَنْتَظِرُ حَتَّى يَوْجَدَ الْمَاءَ، أَوْ نُصَلِّيَ وَلَوْ بِالتَّيْمُمِ الثَّانِي، فَإِنْ لَمْ يَوْجَدْ مَا يُتَيَّمُّ بِهِ، أَوْ عَجَزَ الْإِنْسَانُ عَنِ التَّيْمُمِ لِكَوْنِهِ مَغْلُولُ الْيَدَيْنِ، وَكَذَلِكَ الْأَرْكَانُ إِذَا تَعَارَضَتْ مَعَ الْوَقْتِ، فَإِنْ كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَحَرَّكَ فَإِنَّهُ يُصَلِّي حَسَبَ حَالِهِ.

وَبِهَذَا نَعْرِفُ ضَلَالَ قَوْمٍ مِنَ الْمَرْضَى إِذَا كَانُوا لَا يَسْتَطِيعُونَ الْوُضُوءَ، وَلَا التَّيْمُمَ، وَلَا تَطْهِيرَ ثِيَابِهِمْ مِنَ النَّجَاسَةِ، فَيُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ حَتَّى يَقْدِرُوا عَلَى ذَلِكَ، وَهَذَا خَطَرٌ عَظِيمٌ لَوْ مَاتَ الْإِنْسَانُ عَلَيْهِ؛ خُشِيَ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ-؛ لِأَنَّهُ آخِرُ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا بِلاَ عُذْرٍ شَرْعِيٍّ.

فَالْوَقْتُ مُهِيمٌ عَلَى بَقِيَةِ الشُّرُوطِ؛ وَلِهَذَا يَنْبَغِي الْمُحَافَظَةُ عَلَى الصَّلَاةِ فِي وَقْتِهَا حَتَّى وَلَوْ فَاتَتْ بَعْضُ الشُّرُوطِ كَالطَّهَّارَةِ، وَسَرَّ الْعَوْرَةِ؛ وَلِهَذَا لَوْ مَرَّ عَلَى الْإِنْسَانِ الْوَقْتُ وَهُوَ لَا يَجِدُ ثِيَابًا؛ فَلَا بُدَّ أَنْ يُصَلِّيَ وَلَوْ عُرْيَانًا.

وَلَوْ مَرَّ عَلَيْهِ الْوَقْتُ وَهُوَ فِي حَالٍ لَا يَسْتَطِيعُ التَّوَجُّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ؛ فَإِنَّهُ يُصَلِّي عَلَى حَسَبِ حَالِهِ وَلَوْ كَانَتِ الْقِبْلَةُ خَلْفَهُ، لِأَنَّ الْوَقْتَ مُهِيمٌ عَلَى جَمِيعِ الشُّرُوطِ.

وَأَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّجَلَّ جَعَلَ الصَّلَوَاتِ مُوقَّتَةً، لَيْسَتْ فِي آنٍ وَاحِدٍ؛ لِحُكْمٍ عَظِيمَةٍ يَظْهَرُ لَنَا مِنْهَا ثَلَاثُ حِكَمٍ:

الحِكْمَةُ الْأُولَى: أَنَّ لَا يَسْأَمُ الْإِنْسَانُ أَوْ يَمَلُّ، أَوْ يَعِجْزُ، أَوْ يَتَعَبُ؛ لِأَنَّهَا إِذَا اجْتَمَعَتِ السَّبْعُ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي آنٍ وَاحِدٍ - وَلَا بُدَّ مِنْ طُمَأْنِينَةٍ -؛ فَرُبَّمَا تَكَاسَلُ أَوْ تَعَبُ.

الحِكْمَةُ الثَّانِيَّةُ: اتِّحَادُ الْمُسْلِمِينَ، فَيُمْكِنُ لِبَعْضِ النَّاسِ أَنْ يَصَلُّوا فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، وَبَعْضُهُمْ فِي وَسْطِهِ، وَبَعْضُهُمْ فِي آخِرِهِ، وَبَعْضُهُمْ فِي اللَّيْلِ؛ يَحْصُلُ التَّفَرُّقُ.

الحِكْمَةُ الثَّالِثَةُ: أَنَّ لَا يَنْقَطِعَ الْعَبْدُ عَنْ مُنَاجَاةِ رَبِّهِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَتْ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ وَأَتَى بِهَا جَمِيعًا؛ بَقِيَ بَقِيَّةُ الْوَقْتِ بَلَا مُنَاجَاةٍ مَنْقَطَعًا عَنْ رَبِّهِ عَزَّجَلَّ.

الْأَوْقَاتُ قَدْ دَلَّ عَلَيْهَا الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، فَمِنْ أَدَلَّةِ أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ فِي الْقُرْآنِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ ﴾ [الإسراء: ٧٨].

ثُمَّ إِنَّ هَذَا التَّوْقِيتَ يَكُونُ بَعْلَامَاتٍ ظَاهِرَةً عَظِيمَةً مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، وَهِيَ: وَقْتُ الْفَجْرِ: هُوَ وَقْتُ ظَهْوَرِ نَوْرِ الشَّمْسِ، وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ انْتِقَالٍ مِنْ زَمَنِ إِلَى زَمَنِ، وَيَسْتَلْزِمُ الْانْتِقَالَ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ.

وَقْتُ الظُّهْرِ: زَوَالُ الشَّمْسِ حِينَ تُسَجِّرُ^(١) جَهَنَّمَ، وَحِينَ يَتَغَيَّرُ الْكَوْنُ تَغْيِيرًا عَظِيمًا، حَيْثُ تَنْتَقِلُ الشَّمْسُ مِنَ الْجِهَةِ الشَّرْقِيَّةِ إِلَى الْغَرْبِيَّةِ وَهَذِهِ آيَةٌ كَبْرَى.

وَقْتُ الْعَصْرِ: لَا يَتَبَيَّنُ لِي فِيهَا حِكْمَةٌ.

وَقْتُ الْمَغْرِبِ: أَنَّ النَّاسَ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ يَنْتَقِلُونَ مِنْ نَهَارٍ إِلَى لَيْلٍ، وَهَذَا اخْتِلَافٌ عَظِيمٌ جَوْهَرِيٌّ.

(١) أي: تُوقَد. المعجم الوسيط (سجر).

وقت العشاء: فكذلك؛ لأنه عند مغيب الشفق الذي تنقطع به آثار الشمس.

فالحاصل أنك إذا تأملت توقيتها في هذه المواقيت الخمسة وجدت لها حكمة، ويكفي أن نقول هكذا وقتها الله عز وجل؛ إذا أردنا أن نسلم من الاعتراض والتشكيك، وكما أننا لا نسأل لماذا كان الظهر، والعصر، والعشاء أربعاً وليس ثمانية؛ فكذلك لا نسأل لماذا وقت بهذا الوقت، وإن تبينت لنا حكمة فهذه من نعمة الله عز وجل.

وهل نقول إن الحكمة في وقت صلاة العصر أنها بين الظهر والمغرب، لأن بينهما وقتاً طويلاً؛ فاقتضت الحكمة وجود العصر؟

الجواب: نعم، ربما نقول هذا، لكن يُورد على الإنسان الفرق أن ما بين الفجر والظهر أطول مما بين الظهر والمغرب أو مثله، ثم أيضاً ليس وقت صلاة العصر يدخل في النصف، وأحياناً يكون بعد الظهر أطول من العصر، وأحياناً يكون العصر أطول من الظهر.

وهل نستطيع أن نقول المشقة تنقض الوجوب؟

الجواب: لا، بل نقول: المشقة تجلب التيسير.

وهل صلاة المغرب وقت موسع؟

الجواب: نعم، وقت المغرب إلى دخول وقت العشاء.

مسألة: إذا عارض لأحد عارض فأخر الصلاة، فهل له أن يؤخرها أو يصلها على وقتها، وهل لا يلزم على من يغلب على ظنه بأن هذا العارض سيزول؟

الجواب: إذا كان يخشى من خروج الوقت فليصلها، إلا إذا كان ممن يجوز له

الجمع وكانت تُجمع إلى ما بعدها فليجمعها، وإذا علم أنه سيزول فينتظر، فقد يكون وجوباً وقد يكون غير وجوب.

وتحديد المواقيت كالتالي:

الفجر: من طلوع الفجر الثاني إلى طلوع الشمس.

الظهر: من الزوال إلى أن يصير ظل الشيء مثله، بحيث إذا وضعت عصا صار لها ظل، ثم يبدأ الظل ينقص إلى آخر نقطة، ثم يبدأ بالزيادة، وبداءته بالزيادة يعني أن الشمس زالت.

العصر: من بعد أن يصير الظل مثلي الشيء، والضرورة فيه إلى غروب الشمس، فمن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر.

المغرب: إذا غابت الشمس ما لم يسقط الشفق الأحمر.

العشاء: إلى نصف الليل.

فهذه خمسة أوقات، وتكون عند العذر ثلاثة، كما في الجمع.

وبيان ذلك: أن الفجر وقته مُستقَرٌّ، ويندمج وقت الظهر ووقت العصر؛ فيكونان وقتاً واحداً، ويندمج وقت المغرب والعشاء؛ فيكونان وقتاً واحداً، فتصير الأوقات ثلاثاً.

الظهر إذا خرج وقته دخل وقت العصر مباشرة، والعصر إذا خرج وقته دخل وقت المغرب مباشرة، والمغرب إذا خرج وقته دخل وقت العشاء مباشرة، والعشاء إذا خرج وقته لم يدخل وقت الفجر، فمن نصف الليل إلى طلوع الفجر ليس وقتاً للصلاة المفروضة.

ومن السُّنَّة: حديثُ عبدِ الله بنِ عمرو بنِ العاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، حيثُ فَصَّلَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هَذِهِ الْأَوْقَاتِ، فَقَالَ: «وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ مَا لَمْ يَحْضُرْ وَقْتُ الْعَصْرِ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، وَوَقْتُ الصُّبْحِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ»^(١).

وهَذَا الْحَدِيثُ يُفَصِّلُ، لَكِنَّ فِيهِ إِشْكَالًا؛ لِأَنَّهُ قَالَ: «وَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ»، وَنَحْنُ ذَكَرْنَا أَنَّ وَقْتَ الْعَصْرِ يَمْتَدُّ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَمَا الْجَوَابُ عَنِ الْإِشْكَالِ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ؟ نَقُولُ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ»^(٢). إِذْنًا: إِلَى الْأَصْفَرِ، وَقْتُ جَوَازٍ، وَمِنْ الْأَصْفَرِ إِلَى الْغُرُوبِ وَقْتُ ضَرُورَةٍ.

مسألة: إِذَا تَعَارَضَتْ شُرُوطُ الصَّلَاةِ فَأَيُّهَا نُقَدِّمُ؟

الجواب: نُقَدِّمُ الْوَقْتَ، مِثْلَ أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ فِي مَكَانٍ نَجِسٍ، وَيَخَافُ أَنْ يَخْرُجَ الْوَقْتُ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَكَانِ، وَعَلَى هَذَا فَقِيسٌ.

وَلِهَذَا يُحَافِظُ عَلَى الْوَقْتِ، وَإِنْ فَاتَ بَعْضُ الشُّرُوطِ وَالْأَرْكَانِ، بَدَأَ بِالْوَقْتِ؛ لِأَنَّ الْوَقْتَ أَهَمُّ شُرُوطِ الصَّلَاةِ، أَرَأَيْتَ لَوْ حَضَرَ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَلَمْ يَوْجَدْ مَاءً، فَلَا نَقُولُ أَنْتَظِرْ حَتَّى تَجِدَ الْمَاءَ، بَلْ نَقُولُ: تَيَمَّمْ، فَإِنْ قَالَ لَا أَسْتَطِيعُ التَّيَمُّمَ لِأَنِّي مَرِيضٌ، نَقُولُ: صَلِّ. فَهُنَا فَاتَ شَرْطُ الطَّهَارَةِ مِنْ أَجْلِ الْمَحَافَظَةِ عَلَى الْوَقْتِ.

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، رقم (٦١٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الفجر ركعة، رقم (٥٥٤)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، رقم (٦٠٨).

مِثَالُ آخَرٍ: رَجُلٌ مَرِيضٌ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُصَلِّيَ قَائِمًا، لَكِنْ هُنَاكَ أَمَلًا أَنْ يُشْفَى
بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ وَيُصَلِّيَ قَائِمًا، فَلَا نَقُولُ لَهُ انْتَظِرْ حَتَّى تُشْفَى وَتُصَلِّيَ قَائِمًا، بَلْ
نَقُولُ: صَلِّ قَاعِدًا، فَإِنْ قَالَ لَا أَسْتَطِيعُ، نَقُولُ: صَلِّ عَلَى جَنْبٍ وَأَوْمِئْ إِيْمَاءً، فَإِنْ
قَالَ لَا أَسْتَطِيعُ، فَهَذَا اخْتَلَفَتِ الْأَرْاءُ:

فِرَائِي - وَهُوَ لِعَامِّي - قَالَ: إِنْ كُنْتَ لَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تُؤْمِئَ بِرَأْسِكَ فَأَوْمِئْ
بِإِصْبَعِكَ؛ لِأَنَّهُ رَأَى أَنْ الْإِصْبَعَ هَيْئَتُهُ كَهَيْئَةِ الْمُصَلِّي تَمَامًا، فَمِثْلًا الرُّكُوعُ يَثْنِي فِيهِ
إِصْبَعَهُ عَلَى قَدْرِ الْأَنْمَلَةِ الْوَسْطَى، وَالسُّجُودُ يَثْنِي فِيهِ إِصْبَعَهُ مَرَّةً ثَانِيَةً أَكْثَرَ.

وَرَأْيِي - لِرَجُلٍ عِنْدَهُ عِلْمٌ عَالِمٌ - قَالَ: أَوْمِئْ بِعَيْنِكَ، عِنْدَ الْقِيَامِ افْتَحِ الْعَيْنَ،
وَعِنْدَ الرُّكُوعِ أَغْمِضْ قَلِيلًا، وَعِنْدَ السُّجُودِ أَغْمِضْ كَثِيرًا.

وَرَأْيِي - لِرَجُلٍ آخَرَ مِنَ الْعُلَمَاءِ - قَالَ: إِذَا لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تُؤْمِئَ بِرَأْسِكَ فَلَا تُؤْمِئْ
بِالْعَيْنِ، بَلْ أَوْمِئْ بِقَلْبِكَ، تُكَبِّرُ وَتَقْرَأُ وَتَرْكَعُ بِالنِّيَّةِ، وَهَكَذَا بَقِيَةُ الْأَفْعَالِ تَنْوِيهَا نِيَّةً.

فَأَمَّا رَأْيِي الْعَامِّيُّ، وَهُوَ الْإِيْمَاءُ بِالْإِصْبَعِ، فَلَا صِحَّةَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ مِنَ
الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ وَلَا مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَأَمَّا مَنْ قَالَ يُؤْمِئُ بِالْعَيْنِ، فَاسْتَدَلَّ بِحَدِيثٍ وَرَدَ فِي ذَلِكَ لَكِنَّهُ ضَعِيفٌ.

بَقِيَتْ حَرَكَةُ الْقَلْبِ، وَهَذَا الْقَوْلُ أَصَحُّ الْأَقْوَالِ.

فَهَذَا فَاتَ رُكْنُ الْقِيَامِ مِنْ أَجْلِ الْمَحَافَظَةِ عَلَى الْوَقْتِ.

فَبَدَأَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِالْمَوَاقِيتِ؛ لِأَنَّهَا أَهَمُّ شُرُوطِ الصَّلَاةِ، يُحَافِظُ عَلَيْهَا حَتَّى
إِنْ سَقَطَ بَعْضُ الشُّرُوطِ أَوْ بَعْضُ الْأَرْكَانِ، وَالْوَقْتُ - وَقْتُ الصَّلَاةِ - مَذْكُورٌ فِي
الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، فَفِي الْقُرْآنِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾
[الإسراء: ٧٨]، لِذُلُوكِ، اللَّامُ هُنَا بِمَعْنَى مِنْ؛ أَيِ مِنْ ذُلُوكِ الشَّمْسِ، وَقِيلَ اللَّامُ لِلتَّوْقِيتِ،

كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، أي في وقتِ اسْتِقْبَالِ عِدَّتِهِنَّ، فَمَعْنَى دُلُوكِ الشَّمْسِ؛ أي في وقتِ دُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ والخِلَافُ فِي هَذَا لَا يُوْدِي إِلَى الخِلَافِ فِي المَعْنَى، فَدُلُوكِ الشَّمْسِ هُوَ زَوَالُ الشَّمْسِ، وَغَسَقُ اللَّيْلِ هُوَ ظُلْمَةُ اللَّيْلِ، وَأَعْلَى ظُلْمَةٍ تَكُونُ عِنْدَ مُتَنَصِفِ اللَّيْلِ، إِذْ مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ كُلِّ هَذَا وَقْتُ لِلصَّلَاةِ، لَكِنَّهُ مُقَسَّمٌ، فَالظُّهْرُ مِنَ الزَّوَالِ إِلَى أَنْ يَصِيرَ كُلُّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، وَالْعَصْرُ مِنْ هَذَا الْوَقْتِ إِلَى اصْفَرَارِ الشَّمْسِ، وَالضَّرُورَةُ إِلَى غُرُوبِهَا، وَالْمَغْرِبُ مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى مَغِيبِ الشَّفَقِ الْأَحْمَرِ، وَالْعِشَاءُ مِنْ مَغِيبِ الشَّفَقِ الْأَحْمَرِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، هَذِهِ أَوْقَاتٌ أَرْبَعَةٌ مُتَوَاصِلَةٌ، مَا فِيهَا فَاصِلٌ.

لَوْ قَالَ قَائِلٌ: الْعَصْرُ وَالْمَغْرِبُ بَيْنَهُمَا فَاصِلٌ؛ لِأَنَّ الْعَصْرَ إِلَى اصْفَرَارِ الشَّمْسِ، فَالْجَوَابُ: لَكِنَّ الضَّرُورَةَ إِلَى الْغُرُوبِ؛ لِقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ»^(١).

ثُمَّ قَالَ: فَصَلْ؛ لِأَنَّ صَلَاةَ الْفَجْرِ لَا يَتَّصِلُ وَقْتُهَا بِمَا قَبْلَهَا وَلَا بِمَا بَعْدَهَا، وَلَوْ كَانَ يَتَّصِلُ -وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ- لَكَانَ سِيَاقُ الْآيَةِ أَنْ يُقَالَ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ حَتَّى تَتَّصِلَ الْأَوْقَاتُ، لَكِنْ قَالَ: إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ، ثُمَّ وَصَلَ وَقَالَ: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ﴾ [الإسراء: ٧٨]، وَهَذِهِ الدَّلَالَةُ فِي الْآيَةِ هِيَ مُقْتَضَى حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ السَّابِقِ ذِكْرُهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ».

وَيَنْبَنِي عَلَى هَذَا مَسْأَلَةٌ مُهِمَّةٌ؛ لَوْ طَهَّرَتِ الْمَرْأَةُ مِنَ الْحَيْضِ بَعْدَ مُتَنَصِفِ اللَّيْلِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، بَابُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً، رَقْمُ (٥٨٠)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ تِلْكَ الصَّلَاةَ، رَقْمُ (٦٠٧).

وقبل الفجر، فهل يجب عليها قضاء صلاة العشاء؟ والجواب: لا؛ لأن وقت العشاء إلى نصف الليل بصريح السنة وظاهر القرآن. إذن الأوقات خمسة؛ أربعة متصل بعضها البعض وواحد منفرد.



٥١- عَنْ أَبِي عَمْرِو الشَّيْبَانِيِّ وَاسْمُهُ سَعْدُ بْنُ إِيَاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا». قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «بِرُّ الْوَالِدَيْنِ»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَوْ اسْتَرَدَّتهُ لَزَادَنِي^(١).

الشرح

في هذا الحديث يسأل ابن مسعود عن أحب الأعمال؛ من أجل أن يفعل ما هو أحب، لا لمجرد أن يعلم؛ لأن علم الصحابة رضي الله عنهم جد لاقرانه بالعمل، فيسألون عن الشيء من أجل أن يفعلوه -إن كان مطلوباً-، أو يسألون عن الشيء من أجل أن يدعوه إن كان منهياً عنه، على عكس ما عليه بعض الناس اليوم يسألون عن الشيء ليعلموا أم مطلوب هو أم لا، فإن كان مطلوباً تراخوا، وإن كان منهياً تهاونوا.

فقال حينما سأل: «أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟»، المراد أعمال الجوارح، ولا تشمل أعمال القلب كالترك، والخوف، والرجاء، بدليل جواب الرسول أنه لم يقل:

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها، رقم (٥٠٤)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، رقم (٨٥).

إيمان بالله، بل قال: «الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا»، ولم يَقُلْ: «الصَّلَاةُ فِي وَقْتِهَا»، ولا «في أوَّل وَقْتِهَا»؛ لِيَشْمَلَ أَفْضَلِيَّةَ التَّأْخِيرِ فِي صَلَوَاتٍ أُخْرَى كَصَلَاةِ الْعِشَاءِ، ولو قال الصَّلَاةُ فِي أوَّل وَقْتِهَا؛ لَلِزِمَ أَنْ تَكُونَ الصَّلَاةُ أوَّلُ الْوَقْتِ أَفْضَلَ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ.

وقوله: «الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا» فيه إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ الصَّلَاةُ الْمَوْقُوتَةُ؛ لِأَنَّ الصَّلَوَاتِ عِنْدَنَا مِنْهَا مَا هُوَ مَوْقُوتٌ، وَمِنْهَا مَا هُوَ مُطْلَقٌ، وَمِنْهَا مَا هُوَ مُقَيَّدٌ بِسَبَبٍ.

المَوْقُوتُ مِثْلُ: الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، وَالْوِتْرِ، وَصَلَاةِ الضُّحَى.

المُقَيَّدُ بِسَبَبٍ، مِثْلُ: تَحِيَةِ الْمَسْجِدِ، وَسُنَةِ الْوُضُوءِ، وَصَلَاةِ الاسْتِخَارَةِ.

المُطْلَقُ، وَهُوَ مَا لَمْ يُقَيَّدَ بِسَبَبٍ وَلَمْ يُوقَّتْ بِوَقْتٍ.

«قُلْتُ ثُمَّ أَيُّ؟» التَّقْدِيرُ: ثُمَّ أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ؟ فَحُذِفَ الْمُضَافُ إِلَيْهِ، وَحُذِفَ خَبَرُ الْمُبْتَدَأِ؛ لِلْعِلْمِ بِهِ، وَحُذِفَ الْمُضَافُ إِلَيْهِ إِذَا كَانَ مَعْلُومًا أَمْرًا جَائِزًا، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ﴾ [الروم: ٤]، أَيُّ مِنْ قَبْلِ غَلَبَتِهِمْ وَمِنْ بَعْدِهَا؛ إِذْنًا، نَقُولُ حُذِفَ مِنْهَا الْمُضَافُ إِلَيْهِ وَالْخَبَرُ؛ يَعْنِي: ثُمَّ أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟

قال: «بِرُّ الْوَالِدَيْنِ»، الْبِرُّ: كَثْرَةُ الْخَيْرِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّا كُنَّا مِنْ قَبْلُ نَدْعُوهُ إِنَّهُ هُوَ الْبَرُّ﴾ [الطور: ٢٨]، قَالَ الْمَفْسُرُونَ: الْبِرُّ: كَثِيرُ الْخَيْرِ وَالْإِحْسَانِ، فَالْبِرُّ هُوَ كَثْرَةُ الْإِحْسَانِ إِلَى الْوَالِدَيْنِ، وَالْوَالِدَانِ هُمَا الْأُمُّ وَالْأَبُ.

أَصْلُ الْبِرِّ مَاخُوذٌ مِنَ السَّعَةِ وَالْكَثَرَةِ، وَمِنْهُ الْبِرُّ أَيُّ خَارِجِ الْمُدُنِ؛ لِسَعَتِهِ، وَالْبِرُّ هُوَ كَثْرَةُ الْخَيْرِ، فَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ بِكَثْرَةِ الْإِحْسَانِ إِلَيْهِمَا قَوْلًا، وَفِعْلًا، وَمَالًا، وَنَفْسًا، وَبِكُلِّ شَيْءٍ.

والمُرَاد بـ(الْوَالِدَيْنِ) الأب والأم الْأَدْنَيْنِ، فَأَمَّا الْجَدُّ وَالْجَدَّةُ فَلَهُمَا بِرٌّ لَكِنَّهُ دُونَ بِرِّ الْوَالِدَيْنِ الْأَقْرَبَيْنِ.

وَتَأَمَّلْ كَيْفَ قَالَ: «بِرُّ الْوَالِدَيْنِ»، وَبِالْأَرْحَامِ يُقَالُ: صَلََةُ الْأَرْحَامِ؛ لِأَنَّ حَقَّ الْوَالِدَيْنِ أَهَمُّ، فَكَانَ الْوَاجِبُ الْبِرُّ، وَهُوَ أَمْرٌ زَائِدٌ عَلَى الصَّلَةِ: الْأَرْحَامُ صَلََةُ، وَالْوَالِدَانِ بِرٌّ.

وَلَا يَتَقَدَّمُ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ عَلَى حَقِّ الرَّسُولِ، وَلَا حَقُّ النَّفْسِ، فَلَوْ فَرَضْنَا أَنْ إِنْسَانًا لَيْسَ مَعَهُ إِلَّا مَاءٌ قَلِيلٌ لِنَفْسِهِ وَمَعَهُ أَبُوهُ مُضْطَرٌّ لَشَرْبِ الْمَاءِ، وَإِنَّمَا أَنْ يَشْرِبَ لِيَنْجُوَ بِنَفْسِهِ وَيَمُوتَ أَبُوهُ، أَوْ يُشْرِبَهُ الْأَبُ فَيَحْيَا وَيَمُوتَ هُوَ؛ وَحِينَئِذٍ لَيَبْدَأُ بِنَفْسِهِ كَمَا فِي حَدِيثِ «أَبْدَأُ بِنَفْسِكَ»^(١).

«قُلْتُ ثُمَّ أَيُّ؟»، نَقُولُ فِيهَا كَمَا قُلْنَا فِي الْأَوَّلَى، قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، وَهُوَ الْقِتَالُ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا.

وَالدَّلِيلُ: أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً، وَيُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانُهُ، أَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(٢).

وَكَلِمَةُ (الْجِهَادِ) بِمَعْنَى بَذْلِ الْجُهِدِ وَالطَّاقَةِ لِإِدْرَاكِ مَقْصُودٍ.

فَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ مَرْتَبَةُ الْجِهَادِ بَعْدَ بِرِّ الْوَالِدَيْنِ، وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ مُقَدِّمًا عَلَى الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَكِنْ يَجِبُ أَنْ نَعْلَمَ أَنَّ بِرَّ الْوَالِدَيْنِ مِنْهُ مَا هُوَ وَاجِبٌ، وَمِنْهُ مَا هُوَ نَفْلٌ، فَالْوَجِبُ أَقْلٌ مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ الْبِرِّ، وَالنَّفْلُ مَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ،

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة، رقم (٩٩٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، رقم

(٢٦٥٥)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، رقم (١٩٠٤).

وإن الجِهَادَ أيضًا منه وَاجِبٌ، ومنه تَطَوُّعٌ. فَالنَّفْلُ من بِرِّ الوَالِدَيْنِ دون الْوَاجِبِ من الْجِهَادِ، أي أَنَّ الْوَاجِبَ من الْجِهَادِ أَعْلَى من النَّفْلِ في بِرِّ الوَالِدَيْنِ، وَالوَاجِبُ من بِرِّ الوَالِدَيْنِ أَعْلَى من الْوَاجِبِ في الْجِهَادِ، وَالتَّطَوُّعُ في بِرِّ الوَالِدَيْنِ أَعْلَى من التَّطَوُّعِ في الْجِهَادِ.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: متى يَكُونُ الْجِهَادُ وَاجِبًا؟

فَالْجَوَابُ عَلَى ذَلِكَ: يَكُونُ وَاجِبًا في أَرْبَعِ حالات:

الْحَالُ الْأَوَّلَى: إِذَا حَضَرَ صَفَّ الْقِتَالِ؛ فَإِنِ الْقِتَالُ يَكُونُ وَاجِبًا عَلَيْهِ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ الْإِنْصِرَافُ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا فَلَا تُولُوهُمْ الْأَدْبَارَ ۝١٥﴾ وَمَنْ يُؤَلِّهْ يَوْمَئِذٍ دُبْرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِتْنَةٍ فَقَدْ بَكَءٌ بِعَظِيمٍ مِنَ اللَّهِ وَمَا وَهُ جَهَنَّمُ وَيَتَسُ الْمَصِيرُ ﴿[الأنفال: ١٥-١٦].

الْحَالُ الثَّانِيَّةُ: إِذَا اسْتَنْفَرَهُ الْإِمَامُ، يَعْنِي: إِذَا أَمَرَ النَّاسَ بِالنُّفُورِ، وَجَبَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَنْفِرُوا؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنَا قُلْنَا إِلَى الْأَرْضِ أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَّعَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ۝٣٨﴾ إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿[التوبة: ٣٨-٣٩].

الْحَالُ الثَّالِثَةُ: إِذَا حَصَرَ الْعَدُوُّ بَلَدَهُ -بَلَدَ الْإِنْسَانِ- وَجَبَ عَلَى جَمِيعِ أَهْلِ الْبَلَادِ أَنْ يَفُكُّوا الْحَصَارَ عَنْ أَنْفُسِهِمْ، وَذَلِكَ بِوُجُوبِ الدِّفَاعِ عَنِ النَّفْسِ؛ فَإِنِ الدِّفَاعُ عَنِ النَّفْسِ وَاجِبٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، فَمَنْ لَمْ يَدَافِعْ عَنْ نَفْسِهِ، فَقَدْ أَلْقَى بِنَفْسِهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ، وَذَلِكَ حَرَامٌ.

الحال الرَّابِعَة: إِذَا احتِيجَ إِلَيْهِ لِكَوْنِ اختصاصِهِ نادرًا لا يوجدُ مع غيره. ولنَفَرُضَ أَنه قَائِدُ طَيَّارَةٍ نَفَاثَةٍ مِثْلًا ولا يوجدُ غيره، فحينئذٍ يتعينُ عَلَيْهِ الجِهَادُ. فهذه أَرْبَعُ حالاتٍ يَكُونُ الجِهَادُ فيها وَاجِبًا.

وقول النَّبِيِّ ﷺ: «الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، وَيَكُونُ الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِذَا كَانَ لِإِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللَّهِ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

وقال: «حَدَّثَنِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَوْ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي»، أَي لو طَلَبْتُ مِنْهُ زِيَادَةً؛ لَعَلَّمَنِي وزَادَنِي، وَإِنَّمَا فَهَمُ ابْنِ مَسْعُودٍ هَذَا مِنْ حَالِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - وَأَنَّهُ لَمْ يَتَضَجَّرْ مِنَ الْأَسْئَلَةِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي وُجِّهَتْ إِلَيْهِ، بَلْ بَقِيَ مُنْشِرِحَ الصَّدْرِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَوْ اسْتَزَادَهُ لَزَادَهُ.

من فوائد هذا الحديث:

الفائدة الأولى: حِرْصُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى الْعِلْمِ.

وجهه: قول ابن مسعود «سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟»، وَهَكَذَا كُلَّمَا جَاءَنَا مِثْلُ هَذَا التَّرْكِيبِ فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى حِرْصِ الصَّحَابَةِ عَلَى الْعِلْمِ.

الفائدة الثانية: إِبْطَاتُ الْمَحَبَّةِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ لِقَوْلِهِ: «أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ»، وَلَمْ يَنْكَرِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ذَلِكَ، بَلْ أَقْرَهُ، فَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَحِبُّ، وَمَحَبَّةُ اللَّهِ تَعَالَى تَتَعَلَّقُ إِمَّا بِالشَّخْصِ، وَإِمَّا بِالْعَمَلِ، وَإِمَّا بِالزَّمانِ، وَإِمَّا بِالْمَكَانِ.

فَمَحَبَّةُ اللَّهِ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالشَّخْصِ، أَنَّهُ تَعَالَى يَحِبُّ الْمُؤْمِنِينَ، وَيَحِبُّ الْمُقْسُطِينَ.

وَالْمَحَبَّةُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالشَّخْصِ قَدْ تَكُونُ فِي شَخْصٍ بَعِينِهِ، وَقَدْ تَكُونُ فِي شَخْصٍ

بوصفه.

تَكُونُ لَشَخْصٍ بَعِينَهُ، مثل قول النَّبِيِّ ﷺ: «لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ غَدًا رَجُلًا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ»^(١)، فأعطاها علي بن أبي طالب، هذا بعينه. ومثل قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حين سُئِلَ: مَنْ أَحَبُّ الرِّجَالِ إِلَيْكَ؟ قَالَ: «أَبُو بَكْرٍ»^(٢). وَالَّذِي يُحِبُّهُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُحِبُّهُ اللَّهُ.

وَالْمَحَبَّةُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْعَمَلِ: مثل حَدِيث: «أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟»^(٣).

وَالْمَحَبَّةُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالزَّمَنِ، مثل قوله ﷺ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ» - يعني: عشر ذي الحِجَّة - قالوا: ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: «وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ»^(٤).

وَالْمَحَبَّةُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْمَكَانِ، مثل: «أَحَبُّ الْبَقَاعِ إِلَى اللَّهِ مَسَاجِدُهَا»^(٥).

وأهل السُّنة والجماعة يُشْتَبُونَ لله مَحَبَّةً حَقِيقَةً، ويقولون: إن الله يُحِبُّ وَيُحِبُّ، وأدلتهم موجودة في القرآن والسُّنة، فهما مملوءان بإثبات مَحَبَّةِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ.

وذهبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ مَذْهَبًا لَيْسَ بِصَوَابٍ، فقال: إنَّ اللَّهَ لَا يُوصَفُ بِالْمَحَبَّةِ، فَلَا يُحِبُّ وَلَا يُحِبُّ، وَالْمَحَبَّةُ الَّتِي وَصَفَ اللَّهُ بِهَا نَفْسَهُ - على زعمهم - هِيَ الْإِحْسَانُ،

(١) أخرجه ومسلم: كتاب فضائل الصَّحابة، باب من فضائل علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٢٤٠٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب فضائل الصَّحابة، باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذًا خليلاً»، رقم (٣٤٦٢)، ومسلم: كتاب فضائل الصَّحابة، باب من فضائل أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٢٣٨٤).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصَّلاة، باب فضل الصَّلاة لوقتها، رقم (٥٠٤).

(٤) أخرجه أحمد (٣٤٦/١) رقم (٣٢٢٨).

(٥) أخرجه أبو يعلى (٨/٢٧٩) رقم (٤٨٦٥).

أو إرادة الإحسان! ولكن الصواب أن المحبة ثابتة لله كما أثبتها الله لنفسه.

الفائدة الثالثة: أن محبة الله تتفاضل، فيحب شيئاً أكثر من شيء، وتؤخذ من قوله: «أحب»؛ لأنها اسم تفضيل يقتضي أن الله يحب شيئاً أكثر من شيء، وهذا ثابت في أكثر من نص، ومنه قوله تبارك وتعالى في الحديث القدسي: «وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضته عليه»^(١)، يعني: الفرائض أحب إلى الله من النوافل؛ لأن الفرائض أهم، والقيام بها أكثر أجراً.

الفائدة الرابعة: أن محبة الله تتعلق بالعمل كما تتعلق بالعامل، فكما أن الله يحب المحسنين، ويحب المتقين، ويحب الصابرين، كذلك يحب الأعمال، وتؤخذ من: «أي العمل أحب إلى الله».

وقد اختلفت بعض الطوائف مع أهل السنة في إثبات المحبة لله عز وجل.

الفائدة الخامسة: فضيلة الصلاة على وقتها، وأنها أفضل من كل الأعمال.

وجهه: أن ابن مسعود قال: «أي العمل أحب؟»، فقال رسول الله ﷺ: «الصلاة على وقتها»؛ إذن الصلاة على وقتها أحب إلى الله من بر الوالدين، والجهاد في سبيل الله، والحج والعمرة.

لكن هل المراد فضيلتها على أول الوقت، أم فضيلتها على الوقت المشروع والأكمل؟ على وقتها المطلوب شرعاً، وإلا لقال: الصلاة في أول وقتها، وذلك أن الصلوات منها ما يسن تقديمه، ومنها يسن تأخيرُه. فصلاة العشاء مثلاً يسن تأخيرها إلى ثلث الليل، ولهذا لو كانت امرأة في البيت، وقالت: أيها أفضل لي أن أصلي صلاة العشاء من حين أذان العشاء، أم أن أؤخرها إلى نصف الليل؟ قلنا:

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب التواضع، رقم (٦١٣٧).

الْأَفْضَلُ أَنْ تُؤَخِّرَهَا إِلَى ثَلَاثِ اللَّيْلِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَأَخَّرَ ذَاتَ لَيْلَةٍ، حَتَّى قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَقَدَ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ، فَخَرَجَ وَصَلَّى بِهِمْ، وَقَالَ: «إِنَّ هَذَا لَوْقْتُهَا لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي»^(١). إِذْنٌ فَالْأَفْضَلُ لِلْمَرْأَةِ إِذَا كَانَتْ فِي بَيْتِهَا أَنْ تُؤَخَّرَ.

وكَذَلِكَ لَوْ فُرِضَ أَنَّ رِجَالًا مُحْصَرِينَ - يَعْنِي مُحَدِّدِينَ مُعَيَّنِينَ فِي سَفَرٍ - فَقَالُوا: نُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ، أَمْ نُقَدِّمُ؟ نَقُولُ: الْأَفْضَلُ أَنْ تُؤَخَّرُوا.

كَذَلِكَ جَمَاعَةٌ خَرَجُوا فِي نَزْهَةٍ، وَحَانَ وَقْتُ الْعِشَاءِ، فَهَلِ الْأَفْضَلُ أَنْ يُقَدِّمُوا الْعِشَاءَ، أَمْ يُؤَخَّرُوهَا؟

نَقُولُ: الْأَفْضَلُ أَنْ يُؤَخَّرُوهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ فِي ذَلِكَ مَشَقَّةٌ.

وَبَقِيَةُ الصَّلَوَاتِ الْأَفْضَلُ فِيهَا التَّقْدِيمُ، إِلَّا لَسَبِّ، فَالْفَجْرُ يُقَدِّمُ، وَكَذَلِكَ الظُّهْرُ، وَالْعَصْرُ، وَالْمَغْرِبُ، إِلَّا إِذَا كَانَ هُنَاكَ سَبَبٌ، فَمِنْ الْأَسْبَابِ: إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ؛ فَالْأَفْضَلُ تَأْخِيرُ صَلَاةِ الظُّهْرِ إِلَى أَنْ يَبْرُدَ الْوَقْتُ، يَعْنِي: إِلَى قُرْبِ صَلَاةِ الْعَصْرِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَبْرُدُ الْوَقْتُ إِلَّا إِذَا قُرِبَ وَقْتُ الْعَصْرِ، فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ، فَإِنَّ الْأَفْضَلَ الْإِبْرَادُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»^(٢)، وَكَانَ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَقَامَ بِلَالٌ لِيُؤَدِّنَ، فَقَالَ: «أَبْرِدْ»، ثُمَّ قَامَ لِيُؤَدِّنَ، فَقَالَ: «أَبْرِدْ»، ثُمَّ قَامَ لِيُؤَدِّنَ، فَأَذِنَ لَهُ^(٣). وَلَكِنْ مَتَى؟ حِينَ سَاوَى الظِّلُّ فَيْئَهُ، يَعْنِي:

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب وقت العشاء وتأخيرها، رقم (٦٣٨).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، رقم (٥١١)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر، رقم (٦١٥).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، رقم (٥١١)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر، رقم (٦١٦).

حِينَمَا كَانَ ظُلُّ الشَّيْءِ كَطَوْلِهِ تَقْرِيْبًا، يَعْنِي: حَوْلَ الْعَصْرِ، وَهَذَا هُوَ الْإِبْرَادُ الْمَشْرُوطُ؛ لِيُخْرِجَ النَّاسُ إِلَى الصَّلَاةِ فِي رَاحَةٍ.

وَمِنَ الْأَسْبَابِ أَيْضًا: أَنْ يَكُونَ فِي آخِرِ الْوَقْتِ جَمَاعَةٌ لَا تَحْضُلُ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ، فَهِنَا التَّأْخِيرُ أَفْضَلُ، كَرَجُلٍ أَدْرَكَهُ الْوَقْتُ وَهُوَ فِي الْبَرِّ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ سَيَصِلُ إِلَى الْبَلَدِ وَيَدْرِكُ الْجَمَاعَةَ فِي آخِرِ الْوَقْتِ، فَالْأَفْضَلُ أَنْ يُؤَخَّرَ حَتَّى يَدْرِكَ الْجَمَاعَةَ، بَلْ قَدْ نَقُولُ بِوُجُوبِ التَّأْخِيرِ هُنَا؛ تَحْصِيلًا لِلْجَمَاعَةِ.

الْفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: اسْتِحْبَابُ تَحْرِي الصَّلَاةِ عَلَى وَقْتِهَا.

وَجْهَهُ: أَنَّ ذَلِكَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ، وَقَدْ قُلْنَا إِنَّهُ لَمْ يَقُلِ الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، بَلْ قَالَ «عَلَى وَقْتِهَا»؛ لِيَشْمَلَ تَأْخِيرَ الصَّلَاةِ كَالْعِشَاءِ.

الْفَائِدَةُ السَّابِعَةُ: أَنَّ بَرَّ الْوَالِدَيْنِ مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ، وَهُوَ مُقَدَّمٌ عَلَى جَمِيعِ الْحَقُوقِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ جَعَلَ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا، ثُمَّ بَرُّ الْوَالِدَيْنِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ بَرَّ الْوَالِدَيْنِ مِنْ أَعْظَمِ حَقُوقِ الْإِنْسَانِ عَلَى الْإِنْسَانِ.

الْفَائِدَةُ الثَّامِنَةُ: فَضِيلَةُ بَرِّ الْوَالِدَيْنِ، حَيْثُ كَانَ يَلِي الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا، وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى فَضِيلَتِهِ، وَأَنَّهُ مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ.

وَالنَّاسُ بِالنِّسْبَةِ لِلْوَالِدَيْنِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: قِسْمٌ بَارٌّ، وَقِسْمٌ بَائِرٌ، وَقِسْمٌ بَيْنٌ هَذَا وَهَذَا، فَالْقِسْمُ الْبَارُّ: هُوَ الْمُحْسَنُ، وَالْبَائِرُ: هُوَ الْعَاقُ، وَمَا بَيْنَهُمَا لَا هَذَا وَلَا هَذَا. فَالْبَارُّ هُوَ مَنْ قَامَ بِوَاجِبِهِ تَجَاهَ الْوَالِدَيْنِ، وَالْبَائِرُ آثَمٌ، وَإِثْمُهُ أَعْظَمُ وَأَكْبَرُ مِنَ الَّذِي بَيْنَ هَذَا وَهَذَا: لَا بَارٌّ وَلَا بَائِرٌ.

وَالْوَاجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَبِرَّ وَالِدَيْهِ؛ لِأَنَّ مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَبِرَّ وَالِدَيْهِ وَقَدْ أَدْرَكَهُمَا، فَإِنَّ جَبْرِيلَ دَعَا عَلَيْهِ بِأَنْ يُرْغَمَ أَنْفُهُ، وَأَمَّنَ عَلَى ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ:

«رَغِمَ أَنْفُ أَمْرِي أَدْرَكَ أَبَوَيْهِ أَوْ أَحَدَهُمَا فَلَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ، قُلْ: آمِينَ، فَقُلْتُ: آمِينَ»^(١).

فما ظنكم -أيها الإخوة- بدُعاءٍ صادرٍ من جبريل يؤمّنُ عليه مُحَمَّدٌ ﷺ إنه لحريٌّ بالقبول!! ولهذا تجد أهل العقوق دائماً في حَسْرَةٍ، وفي ضيقٍ، وفي وسّوسٍ، ورُبّما يُضَيِّقُ رزقهم؛ بسببِ عُقوقهم، وعدم القيام ببرِّ الوالدين.

الفائدة التاسعة: فضيلة الجهاد في سبيل الله؛ لقوله: «الجهاد في سبيل الله»، والجهاد في سبيل الله ذُرْوَةٌ سَنَامِ الإسلام، كما قال النبي ﷺ: «ذُرْوَةٌ سَنَامِهِ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(٢). وما أكثر الآيات التي فيها الأمر بالجهاد، والحثُّ عليه، والترغيبُ فيه، وبيانُ فضله.

الفائدة العاشرة: برُّ الوالدين مُقدّمٌ على الجهاد في سبيل الله.

أما على التفصيل فنقول:

إن كان برُّ الوالدين فيه واجب؛ فهو مقدّمٌ حتّى على الجهاد الواجب، وإن كان في المُستحبّ فهو مقدّمٌ على الجهاد المُستحبّ، أمّا إذا كان الجهاد واجباً والبرُّ مُستحبّاً بحيث يكون الوالدان غير محتاجين إليك ولهما من يقوم بكفائتهما؛ فهنا يُقدّم الجهاد حتّى لو منعك منه؛ فلا تُطعهما، أمّا إن كانا مضطرينّ إليك فهنا يُقدّم الوالدان.

وإذا منع الوالدان من الجهاد غير الواجب؛ فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، لكن غير الواجب؛ فلها طاعة إلا إذا علمنا أنّها منعا كراهةً للجهاد، لأنّه قد

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١/ ٢٢٥ رقم ٦٤٦).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٢٣١ رقم ٢٢٠٦٩).

يَكُونُ بَعْضُ الْآبَاءِ خَبِيثٌ لَا يَحِبُّ أَنْ يُجَاهِدَ الْمُسْلِمُونَ، وَلَا يَحِبُّ أَنْ يَعْلَوْا الْإِسْلَامَ، فَيَمْنَعُ وَلَدَهُ مِنَ الْجِهَادِ لَا شَفَقَةً عَلَيْهِ وَخَوْفًا، لَكِنْ كَرَاهَةً لِمَا يَقُومُ بِهِ بِحَيْثُ لَوْ اسْتَأْذَنَهُ أَنْ يُجَاهِدَ مِنْهُ، وَمِنْ جِهَةٍ أُخْرَى يَسْمَحُ لَهُ بِالسَّفَرِ إِلَى أوروپا ليشرب الخمر أو يزني، ويترفه، بل ويُعْطِيهِ أَمْوَالًا لِإِقَامَتِهِ وَطَعَامِهِ وَشَرَابِهِ؛ فَيُدُلُّ هَذَا عَلَى خَبْثِ طَوِيَّةٍ، وَعَلَى أَنَّهُ يَكْرَهُ أَنْ تَقُومَ لِلْإِسْلَامِ قَائِمَةٌ، وَحِينَئِذٍ نَجْعَلُ قَوْلَهُ تَحْتَ النَّعَالِ، وَنَقُولُ بِذَهَابِ الْوَلَدِ لِلْجِهَادِ وَلَا يَبَالِي؛ لِأَنَّهُ أَبَاهُ أَصْبَحَ يَحْتَاجُ إِلَى مُجَاهَدَةٍ، إِذْ إِنَّ فِي قَلْبِهِ غِلًّا وَحَقْدًا عَلَى الْإِسْلَامِ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ -.

أَمَّا لَوْ مَنَعَكَ أَبُوكَ أَوْ أُمُّكَ مِنْ تَعَلُّمِ الْعِلْمِ فَلَا طَاعَةَ أَبَدًا إِلَّا إِذَا كَانَ هُنَاكَ ضَرُورَةٌ لِلْبَقَاءِ مَعَهُمَا مِثْلُ أَنْ يَكُونَا مَرِيضَيْنِ وَلَيْسَ عِنْدَهُمَا مَنْ يَقُومُ عَلَيْهِمَا غَيْرُكَ فَهَذَا شَيْءٌ آخَرٌ، لَكِنْ بِدُونِ الضَّرُورَةِ لَا طَاعَةَ لِهَما.

وَلَوْ مَنَعَكَ مِنْ مُرَافَقَةِ صُحْبَةٍ طَيِّبَةٍ صَالِحَةٍ إِلَى مَنْ عِنْدَهُمْ عَوْدٌ وَمِزْمَارٌ وَدِشٌّ؛ فَلَا طَاعَةَ أَبَدًا لِأَنَّا عَرَفْنَا أَنَّ هَذَا ضِدُّ صِلَاحِ الرَّجُلِ لِابْنِهِ، مَعَ أَنَّ صِلَاحَ الْإِبْنِ فَائِدَةٌ لِلْإِنْسَانِ فِي حَيَاتِهِ وَبَعْدَ مَوْتِهِ؛ لِأَنَّ الْعَمَلَ لَا يَنْقَطِعُ إِذَا كَانَ لِلْعَبْدِ وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ ^(١).

الْفَائِدَةُ الْحَادِيَةُ عَشْرَةٌ: الْعَمَلُ بِالْقُرَائِنِ؛ لِأَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ لَا يَعْلَمُ الْغَيْبَ، وَلَا يَعْلَمُ مَا فِي صَدْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْعَمَلُ بِالْقُرَائِنِ حُجَّةٌ.

وَدَلِيلُ ذَلِكَ مِنَ الْقُرْآنِ: أَنَّهُ لَمَّا اتَّهَمَتْ امْرَأَةُ الْعَزِيزِ يَوْسُفَ بِأَنَّهُ أَرَادَهَا قَالَ الْحَاكِمُ بَيْنَهُمَا: ﴿إِنْ كَانَتْ قَمِيصُهُ قَدْ مِنْ قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ ^(٦٦) وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قَدْ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ ^(٦٧) فَلَمَّا رَأَى قَمِيصَهُ قَدْ مِنْ دُبُرٍ قَالَ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (١٦٣١).

إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكُنَّ ﴿[يوسف: ٢٦-٢٨]، فَهَذَا عَمَلٌ بِالْقَرِينَةِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ الْقَمِيصُ قُدَّ مِنْ قُبُلٍ فَهُوَ لَاحِقُهَا وَهِيَ تُرِيدُ التَّخْلُصَ مِنْهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ دُبُرٍ فَهُوَ هَارِبٌ مِنْهَا وَهِيَ لِحِقَّتُهُ تُجْرُهُ حَتَّى انْقَدَّ الْقَمِيصُ، فَلَمَّا رَأَى الْقَمِيصَ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ؛ عَرَفَ أَنَّهَا هِيَ الَّتِي رَاودَتْهُ وَأَنَّهُ صَادِقٌ فِي قَوْلِهِ: ﴿هِيَ رَاودَتْنِي عَنْ نَفْسِي﴾ [يوسف: ٢٦].

وَأَمَّا الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ: فَقَدْ حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ خَرَجَتَا فِي الْبَرِّ تَتَجَعَّانِ، وَكَانَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا وَلَدٌ، فَعَدَا الذُّبُّ عَلَى وَلَدِ الْكَبِيرَةِ فَأَكَلَهُ، فَلَمَّا رَجَعَتَا ادَّعَتِ الْكَبِيرَةُ أَنَّ الْوَلَدَ الْبَاقِيَ هُوَ وَلَدُهَا، وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ وَلَدُ الصَّغِيرَةِ، فَاخْتَصِمَتَا إِلَى دَاوُدَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَرَأَى دَاوُدُ بِاجْتِهَادٍ أَن يَحْكُمَ بِأَنَّ الْوَلَدَ لِلْكَبِيرَةِ، وَقَالَ إِنَّ الصَّغِيرَةَ شَابَةٌ وَتَسْتَطِيعُ أَنْ تَأْتِيَ بِوَلَدٍ بَعْدَهُ؛ فَحَكَمَ بِهِ لِلْكَبِيرَةِ، ثُمَّ خَرَجَتَا مِنْ عِنْدِهِ، وَالظَّاهِرُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ الصَّغِيرَةَ لَمْ تَقْتَنِعْ، فَاحْتَكَمَتَا إِلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ؛ فَفَهَّمَهُ اللَّهُ عَزَّجَلَّ، وَكُلًّا آتَاهُ اللَّهُ حُكْمًا وَعِلْمًا، وَفَهَّمَ اللَّهُ سُلَيْمَانَ، فَجَعَلَ الْوَلَدَ بَيْنَهُمَا وَأَمَرَ بِالسَّكِينِ لِيُشَقَّهُ نِصْفَيْنِ، أَمَّا الْكَبِيرَةُ فَرَحَّبَتْ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِوَلَدِهَا، وَأَمَّا الصَّغِيرَةُ فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ هُوَ لَهَا ^(١)، فَتَنَازَلَتْ عَنْ حَقِّهَا فِدَاءً لِابْنِهَا؛ لِأَنَّهَا لَا تُرِيدُ أَنْ يَمُوتَ، وَكَوْنَهُ حَيًّا عِنْدَ الْكَبِيرَةِ أَحَبُّ مِنْ أَنْ يَمُوتَ، فَقَضَى بِهِ لِلصَّغِيرَةِ؛ فَهَذِهِ هِيَ قَرِينَةُ أَنَّهَا أَدْرَكَتُهَا الشَّفَقَةُ أَنْ تُحْرَمَ مِنْهُ وَيَبْقَى حَيًّا؛ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهَا أُمُّهُ.

وَالدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ الْفِعْلِيَّةِ: لَمَّا فَتَحَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ دَعَا بِهَالِ حُيَّيِّ بْنِ أَخْطَبَ رَئِيسِ بَنِي النَّضِيرِ، فَقَالَ لَهُ سَعِيَّةٌ عَمُّ حُيَّيٍّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْ قَالَ يَا مُحَمَّدَ، أَذْهَبْتَ الْحُرُوبُ هُوَ غَنِيٌّ مَا فِيهِ شُكٌّ وَالْيَهُودُ مَعْرُوفُونَ بِجَمْعِ الْمَالِ، قَالَ أَفْتَنَتِ الْحُرُوبُ مَا لَهُ مَالٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: «الْعَهْدُ قَرِيبٌ وَالْمَالُ كَثِيرٌ»، وَالْعَهْدُ قَرِيبٌ يَقْصِدُ أَنَّهُ أُمْسَ رَحَلُوا مِنَ الْمَدِينَةِ وَالْمَالُ كَثِيرٌ لَا يَذْهَبُ.

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٤٠ رقم ٨٤٦١).

«وَلَكِنْ خُذْ يَا زُبَيْرُ هَذَا الرَّجُلَ فَاضْرِبْهُ لَأَنْ يُقَرَّ»^(١)، فأخذه الزُّبَيْرُ وَضَرَبَهُ، فلما أَحَسَّ بِالضَّرْبِ قَالَ: اضْرِبْ أَدْلُكُمْ عَلَى خَرِيَةٍ كَانَ حَيِّي يَطُوفُ حَوْلَهَا، فَذَهَبَ بِهِمْ إِلَى خَرِيَةٍ وَوَجَدَ الْمَالَ مَدْفُونًا بِهَا وَإِذَا هُوَ مَسْكَةٌ ثَوْرٍ مَمْلُوءٌ دَنَائِرَ، وَمَسْكَةٌ ثَوْرٍ، أَيَّ جِلْدِ الثَّوْرِ مَمْلُوءٌ ذَهَبًا.

هنا عمل النبي ﷺ بالقرائن فقال: «الْعَهْدُ قَرِيبٌ وَالْمَالُ كَثِيرٌ»، يعني مُدَّةٌ قَلِيلَةٌ لَا يَفْنَى بِهَا الْمَالُ، وَلِهَذَا سَوَّغَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ يُضْرَبَ هَذَا الرَّجُلُ حَتَّى يَقَرَّ.

إِذَنْ، فَالْعَمَلُ بِالْقَرَائِنِ ثَابِتٌ شَرْعًا.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ يَنْتَقِدُهُ مُنْتَقِدٌ، حَيْثُ قَالَ: «وَلَوْ اسْتَرَدَّ لَزَادَنِي»، فَلِمَاذَا لَمْ يَسْتَرِدهُ؟ أَلَيْسَتْ السَّعَةُ فِي الْعِلْمِ مَطْلُوبَةً؟

فَنَقُولُ: إِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَفَادَ بَأْنَ الْأَعْمَالِ لَا تَقْتَصِرُ عَلَى هَذِهِ الثَّلَاثَةِ فِي تَرْتِيبِ الْمَحَبَّةِ، وَأَنَّهُ لَوْ اسْتَرَادَ النَّبِيَّ ﷺ لَزَادَهُ، لَكِنْ كَرِهَ إَضْجَارَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَلَعَلَّهُ رَأَاهُ ذَا شُغْلٍ، أَوْ أَنَّ الْوَقْتَ غَيْرُ مُنَاسِبٍ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ لَابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَذْرٌ فِي عَدَمِ الْاسْتِرَادَةِ؛ لِأَنَّا نَعْلَمُ مِنْ حَالِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ مِنْ أَحْرَصِ النَّاسِ عَلَى الْعِلْمِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْفَائِدَةُ الثَّانِيَّةُ عَشْرَةٌ: أَنَّ الْأَعْمَالَ تَتَفَاضَلُ، وَيُؤْخَذُ هَذَا مِنْ قَوْلِهِ: «أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ»، وَأَحَبُّ: اسْمٌ تَفْضِيلٌ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَعْمَالَ تَتَفَاضَلُ فِي مَحَبَّةِ اللَّهِ، وَكُلَّمَا كَانَ الْعَمَلُ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ كَانَ أَفْضَلَ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ أَنَّ اللَّهَ قَالَ: «مَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ»^(٢)، يَعْنِي: الْفَرَائِضُ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ النَّوَافِلِ؛ لِأَنَّ الْفَرَائِضَ أَهَمُّ وَالْقِيَامَ بِهَا أَكْثَرُ أَجْرًا.

(١) أخرجه ابن حبان (٦٠٧/١١) رقم (٥١٩٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب التواضع، رقم (٦١٣٧).

٥٢ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْفَجْرَ، فَيَشْهَدُ مَعَهُ نِسَاءً مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ، مُتَلَفَعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ، مِنَ الْغَلَسِ»^(١).

الرُّوْطُ: أَكْسِيَّةٌ مُعَلَّمَةٌ تَكُونُ مِنْ خَزٍّ، وَتَكُونُ مِنْ صُوفٍ. مُتَلَفَعَاتٍ: مُتَلَحِّفَاتٍ. وَالْغَلَسُ: اخْتِلَاطُ ضِيَاءِ الصُّبْحِ بِظُلْمَةِ اللَّيْلِ.

الشرح

هَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يُبَادِرُ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ. مَقْدَرٌ قَسَمٌ مَقْدَرٌ وَالتَّقْدِيرُ (لَقَدْ) وَهَذَا يَقَعُ فِي الْقُرْآنِ كَثِيرًا، وَيُقَالُ فِي مِثْلِهِ إِنَّهُ مُؤَكَّدٌ بِثَلَاثَةِ مُؤَكَّدَاتٍ؛ الْقَسَمُ الْمَحْذُوفُ وَاللَّامُ (يُصَلِّي الْفَجْرَ)، خَبَرٌ (كَانَ)، «فَيَشْهَدُ مَعَهُ نِسَاءً مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ، مُتَلَفَعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ»، قَوْلُهُ: «مُتَلَفَعَاتٍ» يَجُوزُ فِيهَا وَجْهَانِ:

الْأَوَّلُ: (مُتَلَفَعَاتٍ) بِالنَّصْبِ عَلَى أَنَّهَا حَالٌ مِنَ نِسَاءٍ، وَسَوْغٌ مَجِيءٌ الْحَالِ مِنْهَا أَنَّ (مُتَلَفَعَاتٍ) وَصِفَتْ، وَالنَّكْرَةُ إِذَا وَصِفَتْ تَخَصَّصَتْ، فَإِذَا تَخَصَّصَتْ جَازَ وَقُوعُ الْحَالِ مِنْهَا.

الثَّانِي: (مُتَلَفَعَاتٍ) بِالرَّفْعِ، عَلَى أَنَّهَا نَعْتُ ثَانٍ، لِأَنَّ (مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ) نَعْتُ أَوَّلٍ. «بِمُرُوطِهِنَّ» أَيُّ بِأَكْسِيَّتِهِنَّ، «ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْغَلَسِ»، وَالْغَلَسُ هُوَ اخْتِلَاطُ ظِلْمَةِ اللَّيْلِ بِنُورِ النَّهَارِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ نُورَ النَّهَارِ كَانَ قَلِيلًا مَا دَامَتِ الْمَرْأَةُ لَا تُعْرِفُ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، بَابُ وَقْتِ الْفَجْرِ، رَقْمُ (٥٥٣)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّبَكُّيرِ بِالصُّبْحِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، رَقْمُ (٦٤٥).

والمَرْوُطُ أَكْسِيَّةٌ مُعَلَّمَةٌ، أي: فيها خطوطٌ تَكُونُ من خَزٍّ - والَخَزُّ نَوْعٌ مِنَ الحَرِيرِ - وَتَكُونُ من صَوْفٍ.

من فوائد هذا الحديث:

الفائدة الأولى: جَوَازُ حُضُورِ النِّسَاءِ إِلَى المَسَاجِدِ لِلصَّلَاةِ مع الجَمَاعَةِ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ.

وجه ذلك: أَنَّ هَؤُلَاءِ النِّسَاءِ يُصَلِّينَ مع النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِنَّ. إِنَّ قَالَ قَائِلٌ: لَعَلَّهُ لَمْ يَعْلَمْ.

فنقول: إِنَّ هَذَا بَعِيدٌ، كَيْفَ لَا يَعْلَمُ بِهِنَّ وَهُنَّ فِي مَسْجِدِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؟! وَعَلَى فَرَضٍ مَا هُوَ بَعِيدٌ أَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَعْلَمُ، وَلَوْ كَانَ لَا يَرْضِيهِ؛ لَبَيَّنَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَلَكِنْ الْأَوَّلَى أَنْ لَا تَحْضُرَ، ثُمَّ إِذَا حَضَرَتْ فَلَا بُدَّ مِنْ شُرُوطٍ مِنْ أَمْنِ الْفِتْنَةِ، وَلَا بُدَّ أَنْ يُخْرُجْنَ تَفَلَّاتٍ، أَي: غَيْرِ مُطَيَّباتٍ، فَإِنْ خَرَجْنَ مُطَيَّباتٍ أَوْ مَتَبَرِّجَاتٍ؛ مُنْعِنَ مِنْ هَذَا.

وها هنا قَاعِدَةٌ مَفِيدَةٌ، وَهِيَ أَنْ إِقْرَارَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الشَّيْءِ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِهِ إِنْ كَانَ مِنْ أُمُورِ الْعَادَةِ، وَيَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّتِهِ إِنْ كَانَ مِنْ أُمُورِ الْعِبَادَةِ، إِلَّا إِذَا كَانَ هَذَا الشَّيْءُ الْمُتَعَبَّدُ بِهِ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي تَجُوزُ، وَلَكِنَّهُ لَا يُؤْمَرُ بِهَا، فَقَدْ يُقَرُّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ، وَلَكِنَّهُ لَا يَسْنُهُ لِأَمْتِهِ، وَمِثَالُهُ: إِقْرَارُهُ الصَّحَابَةَ عَلَى جَوَازِ الْوِصَالِ إِلَى السَّحَرِ، يَعْنِي: الصَّائِمُ لَهُ رَخِصَةٌ إِلَّا يَفْطَرُ إِلَّا فِي السَّحَرِ، وَلَكِنْ الْأَفْضَلُ أَنْ يُبَادَرَ بِالْفِطْرِ مِنْ حِينَ غُرُوبِ الشَّمْسِ.

وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ فَجَعَلَ يَقْرَأُ فِي الصَّبَاحِ وَيَخْتِمُ بِ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ فَلَمَّا رَجَعُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: «أَسْأَلُوهُ

لِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ» فقال: لَأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ فَأَنَا أَحَبُّ أَنْ أَقْرَأَهَا، فقال النَّبِيُّ ﷺ: «أَخْبِرُوهُ بِأَنَّ اللَّهَ يُحِبُّهُ»^(١). فَهَذَا إِقْرَارٌ عَلَى خَتْمِ قِرَاءَةِ الصَّلَاةِ بِ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، لَكِنَّهُ لَيْسَ بِمَشْرُوعٍ؛ وَلِذَلِكَ لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُهُ، وَلَمْ يَأْمُرْ بِهِ الْأُمَّةَ، فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّهُ جَائِزٌ، وَلَا يُقَالُ لِمَنْ فَعَلَهُ إِنَّكَ مُبْتَدِعٌ.

وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا إِذْنُ النَّبِيِّ ﷺ لِبَعْضِ الصَّحَابَةِ بِالصَّدَقَةِ عَنِ الْمَيِّتِ، فَإِنْ سَعَدَ ابْنُ عَبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَأْذِنُهُ فِي الصَّدَقَةِ بِسُتَانِهِ عَنْ أُمِّهِ وَهِيَ مَيِّتَةٌ، فَأَذِنَ لَهُ. وَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي افْتَتَلَتْ نَفْسُهَا -يعني ماتت- وَأَظْنُهَا لَوْ تَكَلَّمْتُ لَتَصَدَّقْتُ، أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»^(٢). فَأَذِنَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَصَدَّقَ، فَيَجُوزُ أَنْ يَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَنْ مَوْتَاهُمْ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يَفْعَلْهُ وَلَمْ يَأْمُرْ بِهِ، وَقَدْ مَاتَ لِلنَّبِيِّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَقَارِبُ مُسْلِمُونَ مِثْلَ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَجَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَزَوْجَتُهُ خَدِيجَةٌ، وَكَانَ يُهْدِي إِلَى صَاحِبَاتِهَا. وَلَمْ يُحْفَظْ أَنَّهُ كَانَ يَتَصَدَّقُ عَنْهَا؛ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الصَّدَقَةَ عَنِ الْمَيِّتِ لَيْسَتْ مَطْلُوبَةً.

وَمِثْلُ ذَلِكَ لَوْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَوَالِدَيْهِ أَوْ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَهَذَا جَائِزٌ وَلَكِنَّهُ لَيْسَ بِمَشْرُوعٍ.

الْمَشْرُوعُ لِلْوَالِدَيْنِ إِذَا مَاتَا، الدُّعَاءُ لَهُمَا؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ، إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»^(٣). وَلَمْ يَقُلْ أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَقُومُ لَهُ أَوْ يَتَصَدَّقُ عَنْهُ.

(١) أخرجه أبو عوانة في مسنده (٢/ ٤٩٠).

(٢) أخرجه أبو عوانة في مسنده (٣/ ٤٩٤).

(٣) أخرجه النسائي: كتاب الوصايا، باب فضل الصدقة عن الميت، رقم (٣٦٥١).

وَمِنْ ثَمَّ يَتَبَيَّنُ أَنَّ انْغِمَاسَ النَّاسِ الْيَوْمَ فِي الصَّدَقَةِ عَنِ الْمَيْتِ أَوْ فِي الْعُمْرَةِ عَنِ الْمَيْتِ وَنَسْيَانِ أَنْفُسِهِمْ، لَيْسَ مِنَ الْأُمُورِ الْمَطْلُوبَةِ، حَتَّى إِنَّا كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّ النَّاسَ فِيمَا سَبَقَ لَا يُضَحُّونَ عَنْ أَنْفُسِهِمْ وَلَا عَنْ أَهْلِيهِمْ، وَإِنَّمَا يُضَحُّونَ عَنِ الْأَمْوَاتِ، حَتَّى إِنْ بَعْضُهُمْ يَظُنُّ أَنَّ الْأُضْحِيَّةَ لَا تَكُونُ إِلَّا لِلْمَيْتِ، مَعَ أَنَّ الْأُضْحِيَّةَ إِنَّمَا تَشْفَعُ لِلْحَيِّ؛ وَلِهَذَا ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ وَلَمْ يُضَحَّ عَنْ عَمِّهِ هَمْزَةَ وَهُوَ مِنْ أَحَبِّ الرِّجَالِ إِلَيْهِ، وَلَا عَنْ زَوْجَتِهِ خَدِيجَةَ مَعَ أَنَّهَا مِنْ أَحَبِّ النِّسَاءِ إِلَيْهِ.

قال أهل العلم: فيمكن أن يُراد بأهل البيت الحي والميت.

الفائدة الثانية: أَنَّ الْأَفْضَلَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَتَلَفَّعَ بِمُرْطِهَا، أَيْ تَلَفَّعَ فِيهِ حَتَّى لَا يَظْهَرَ شَيْءٌ مِنْ جَسَدِهَا؛ لِقَوْلِهَا: «مُتَلَفَّعَاتٍ بِمُرْوَطِهِنَّ».

الفائدة الثالثة: أَنَّ الْمَشْرُوعَ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ إِذَا خَرَجَتْ إِلَى السُّوقِ أَنْ تَلْتَحِفَ بِالْكِسَاءِ، أَيْ: تَضُمَّ نَفْسَهَا وَتَضُمَّ عَلَيْهَا الْكِسَاءَ، فَلَا تَفْتَحَ الْكِسَاءَ؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «مُتَلَفَّعَاتٍ بِمُرْوَطِهِنَّ». وَأَمَّا مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النِّسَاءِ الْيَوْمَ مِنْ كَوْنِهِنَّ يَفْتَحْنَ الْعِبَاءَ، حَتَّى تَبْدُو ثِيَابُهُنَّ الدَّاخِلِيَّةَ الَّتِي دَاخَلَ الْعِبَاءَ؛ فَإِنْ هَذَا خِلَافُ هَذِي نِسَاءِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ فَهَدِيهِنَّ أَنْ يَتَلَفَعْنَ بِمُرْوَطِهِنَّ، وَإِذَا كَانَ هَذَا التَّلَفُّعُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ مَعَ أَنَّ النُّورَ فِيهَا ضَعِيفٌ، فَفِي غَيْرِهَا مِنْ بَابِ أَوَّلَى وَأَشَدَّ.

وَمِنْ ذَلِكَ نَسْتَفِيدُ أَنَّ الدِّينَ الْإِسْلَامِيَّ دِينُ الْحَيَاءِ، وَحِمَايَةُ الْمَرْأَةِ، فَإِنْ خُرِجَ الْمَرْأَةُ مُتَبَرِّجَةً يَنَافِي الْحَيَاءَ، وَيُوجِبُ الْفِتْنَةَ فِيهَا وَمِنْهَا، وَخُرُوجُهَا مُحْتَشِمَةً فِيهِ حَيَاءٌ، وَبُعْدٌ عَنِ الْفِتْنَةِ.

الفائدة الرابعة: أَنَّ الدِّينَ الْإِسْلَامِيَّ دِينُ الْحِشْمَةِ وَالْحَيَاءِ، وَحِفْظِ الْمَرْأَةِ، وَحِفْظِ كَرَامَتِهَا، وَإِبْعَادِهَا عَنْ أَنْ تُثْمَثَنَّ فَيَنْظُرَ إِلَيْهَا الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ، وَالْمُسْلِمُ وَالْكَافِرُ، فَالدِّينُ

الإسلامي أعظم حماية للمرأة، خلافاً لأولئك الذين يقولون: إن الحجاب كبت حرية المرأة! لأنهم يريدون أن تفتح النساء وجوههن، ورؤوسهن، وأذرعتهن، وسوقهن، ولكن يأبى الله -بحوله وقوته- إلا أن تصير أمة الجزيرة على ما ينبغي، وعلى ما فرضه الله عليها.

الفائدة الخامسة: جواز كشف المرأة وجهها؛ لقولها: «ما يعرفهن أحد من الغلس»، إذ لو كانت تغطي وجهها؛ لكانت العلة في عدم معرفتهن ستر الوجه لا الغلس، وهذا لا شك أنه هو ظاهر الحديث.

ولا نقول بجواز كشف الوجه؛ لوجود أدلة بينة محكمة تدل على وجوب ستر المرأة وجهها؛ وحينئذ نأخذ بالقاعدة المعروفة: «إذا اجتمع محكم ومُتشابه؛ قُدِّم المحكم».

الفائدة السادسة: المبادرة بصلاة الفجر، وهذا هو الشاهد، وهو الذي من أجله ساق المؤلف هذا الحديث.

وجه ذلك: أن هؤلاء النسوة لا يعرفن من الغلس، مع أن النبي -صلى الله عليه- وعلى آله وسلم- كان إذا طلع الفجر صلى ركعتين، ثم أتاه المؤذن فأذنه بالصلاة، ثم كان يقرأ ما بين الستين إلى المئة ثم كانت قراءته آية آية^(١)، وهذا يدل على مبادرته بصلاة الفجر.

وأنتم تعلمون -أو أكثركم- أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الفجر بخمسين إلى ستين آية، فإذا أخذت ما بين والإقامة ستين آية، وكان من عادة النبي ﷺ أن يرتل القرآن؛ عرفت بهذا أن رسول الله ﷺ كان يبادر بصلاة الصبح بمبادرة بينة.

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت الظهر عند الزوال، رقم (٥١٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح، رقم (٤٦١).

ولكن يَنْبَغِي لِلإِمَامِ أَنْ يُرَاعِيَ أَحْوَالَ مَأْمُومِيهِ، فَإِذَا كَانَ فِي زَمَنِ الصَّيْفِ - يعني: قصر اللَّيْلِ - فَإِنَّهُ يُؤَخِّرُ قَلِيلًا؛ لِأَنَّ النَّاسَ لَا يَسْتَيْقِظُونَ بِسُرْعَةٍ وَسُهُولَةٍ، وَإِذَا كَانَ فِي زَمَنِ الشِّتَاءِ قَدَّمَ قَلِيلًا؛ لِأَنَّ النَّاسَ يَكُونُونَ قَدْ قَامُوا نَشِيطِينَ، وَلِأَنَّ حَبْسَهُمْ فِي الْمَسْجِدِ قَدْ يُوْدِي إِلَى الْمَشَقَّةِ مِنَ الْبَرْدِ، فَكَانَ الْأَفْضَلُ التَّعْجِيلُ.

ولكن يجب أن يُلاحظ أنه يَنْبَغِي أَنْ يُجْعَلَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ مَا يَتِمَكَّنُ النَّاسَ بِهِ مِنَ الْوُضُوءِ، وَمِنْ صَلَاةِ الرَّاتِبَةِ؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَقُومُونَ لِلصَّلَاةِ إِلَّا إِذَا سَمِعُوا الْأَذَانَ، وَإِذَا سَمِعُوا الْأَذَانَ وَقَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّهُمْ إِذَا تَوَضَّعُوا يَحْتَاجُونَ إِلَى صَلَاةِ رَكْعَتِي رَاتِبَةٍ، وَلِأَنَّ رَاتِبَةَ الْفَجْرِ قَبْلَهَا، فَيَنْبَغِي مِلَاحَظَةُ ذَلِكَ فِيمَنْ جَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِمَامًا لِلْمُسْلِمِينَ.

وقد رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الْمُبَادَرَةُ بِصَلَاةِ الْفَجْرِ فِي الشِّتَاءِ دُونَ الصَّيْفِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الشِّتَاءَ طَوِيلًا، فَيَأْخُذُ الْإِنْسَانُ مِنَ النَّوْمِ مَا يَكْفِيهِ بِخِلَافِ الصَّيْفِ، فِيهِ اللَّيْلُ قَصِيرٌ رَبِّمَا لَا يَسْتَيْقِظُ الْإِنْسَانُ لَصَلَاةِ الْفَجْرِ إِلَّا بَعْدَ الْأَذَانِ، وَهَذَا فِي مُجْتَمَعِ كُمُجْتَمَعِ الرَّسُولِ ﷺ فَكَانُوا لَا يَسْهَرُونَ فِي اللَّيْلِ، أَمَّا مُجْتَمَعٌ كُمُجْتَمَعِنَا غَالِبُ النَّاسِ فِيهِ يَجْعَلُونَ اللَّيْلَ نَهَارًا وَالنَّهَارَ لَيْلًا، وَبَعْضُهُمْ لَا يَنَامُ إِلَّا قَبْلَ الْفَجْرِ بِسَاعَةٍ أَوْ سَاعَتَيْنِ، وَبَعْضُهُمْ رَبِّمَا لَا يَنَامُ حَتَّى يُصَلِّيَ الْفَجْرَ ثُمَّ يَنَامُ إِلَى الظُّهْرِ.



٥٣- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةً وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ، وَالْعِشَاءَ أَخْيَانًا وَأَخْيَانًا إِذَا رَأَهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَلًا، وَإِذَا رَأَهُمْ أَبْطَأُوا آخَرَ، وَالصُّبْحَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِهَا بَغْلَسًا»^(١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصَّلَاة، باب وقت المغرب، رقم (٥٣٥)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصَّلَاة، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، رقم (٦٤٦).

الشَّحْ

هَذَا الْحَدِيثُ يَبَيِّنُ مَتَى كَانَ الرَّسُولُ ﷺ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، فَبَدَأَ بِالْهَاجِرَةِ؛ لِأَنَّهَا تُسَمَّى الْأُولَى؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا نَزَلَ مِنَ الْمِعْرَاجِ أَتَاهُ جِبْرِيلُ فَصَلَّى بِهِ الظُّهْرَ أَوَّلَ مَا صَلَّى بِهِ، فَلِهَذَا كَانَتْ تُسَمَّى الْأُولَى، وَيَدْعَوْنَ بِهَا.

فَقَوْلُهُ: «يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ» الْهَاجِرَةُ: شِدَّةُ حَرَارَةِ الشَّمْسِ، وَشِدَّةُ الْحَرَارَةِ لَا تَكُونُ إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ، فَكَانَتْهُ قَالَ: يُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ. أَيِ صَلَاةِ الظُّهْرِ، «بِالْهَاجِرَةِ» وَالْبَاءُ بِمَعْنَى (فِي) فِيهِ لِلظَّرْفِيَّةِ، كَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَكْفُرُوا لَهُمْ لَعْنُكُمْ عَلَيْهِمْ يُصْبِحُونَ﴾ (١٣٧) ﴿وَبِالْأَيْلِ﴾ [الصَّافَات: ١٣٧-١٣٨]، أَيِ: «وَفِي اللَّيْلِ».

وَالْهَاجِرَةُ فَسَرَهَا الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِقَوْلِهِ: «شِدَّةُ الْحَرِّ بَعْدَ الزَّوَالِ»؛ لِأَنَّ الشَّمْسَ أَشَدَّ حَرًّا بَعْدَ الزَّوَالِ، وَلِهَذَا كَانُوا يَقِيسُونَ الدَّرَجَةَ الصُّغْرَى لِلْبَرْدِ، أَوِ الْكُبْرَى لِلْحَرِّ بَعْدَ الزَّوَالِ بِسَاعَةٍ.

«وَالْعَصْرُ» أَيِ وَيُصَلِّي الْعَصْرَ، «وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ» الْجُمْلَةُ هُنَا حَالٌ، نَقِيَّةٌ أَيِ: بِيضَاءٌ لَمْ تَمَلْ إِلَى الْإَصْفِرَارِ، أَيِ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالحَالُ أَنَّ الشَّمْسَ نَقِيَّةٌ لَمْ تَصْفُرْ، فَتَقَاوُهَا بِمَعْنَى بَقَاءِ بِياضِهَا، «وَالْمَغْرِبُ إِذَا وَجَبَتْ» أَيِ إِذَا وَجَبَتْ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ أَوْ إِذَا وَجَبَتْ الشَّمْسُ بِأَنْ تَكُونَ سَقَطَتْ، وَلَا يَتَأَخَّرُ؛ لِأَنَّ الْوُجُوبَ فِي اللُّغَةِ السُّقُوطُ، وَغِيَابُهَا سُقُوطُهَا؛ فَيَحْتَمِلُ الْمَعْنَيْنِ.

وَعَلَى الْأَوَّلِ فَلَا إِشْكَالَ فِي مَرْجِعِ الضَّمِيرِ، فَإِنَّ الضَّمِيرَ فِي قَوْلِهِ: «إِذَا وَجَبَتْ» يَعُودُ عَلَى الْمَغْرِبِ، أَمَّا إِذَا قُلْنَا (وَجَبَتْ) بِمَعْنَى غَابَتْ، فَيَقَالُ إِنَّ مَرْجِعَ الضَّمِيرِ مُحَذُوفٌ لِلْعِلْمِ بِهِ، كَقَوْلِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنِّي أَحْبَبْتُ حُبَّ الْخَيْرِ عَنْ ذِكْرِ رَبِّي حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ﴾ [ص: ٣٢]، فَالشَّمْسُ هِيَ الَّتِي تَوَارَتْ، وَلَمْ يُسَبَقْ لَهَا ذِكْرٌ لَكِنْ عُلِمَ مِنَ قَرِينَةِ الْحَالِ.

«وَالْعِشَاءَ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا»، فَأَحْيَانًا يُبَكِّرُ، وَأَحْيَانًا يُؤَخِّرُ.

و«أَحْيَانًا» مُصَدَّر ظَرْفٍ عَامِلُهُ مَحْذُوفٌ، أَيُّ أَحْيَانًا يُعَجَّلُ وَأَحْيَانًا يُؤَخَّرُ، ثُمَّ فَصَلَ هَذَا بِقَوْلِهِ: «إِذَا رَأَهُمْ» أَيُّ رَأَى الْمُصَلِّينَ «اجْتَمَعُوا عَجَلًا»؛ لِئَلَّا يَشُقَّ عَلَيْهِمْ بِالْإِنْتِظَارِ، وَإِذَا رَأَهُمْ أَبْطَؤُوا آخَرَ؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ الْأَفْضَلُ، فَكَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يِرَاعِي الْأَفْضَلَ وَالْأَرْفَقَ.

وَمُرَاعَاةُ الْأَرْفَقِ تَظْهَرُ فِي قَوْلِهِ: «إِذَا رَأَهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَلًا»، وَمُرَاعَاةُ الْأَفْضَلِ: «وَإِذَا رَأَهُمْ أَبْطَؤُوا آخَرَ» وَإِلَّا لَكَانَ يُعَجَّلُ، وَإِذَا رَأَوْهُ يُعَجَّلُ تَقَدَّمُوا لَكِنْ يُرَاعِي الْأَفْضَلَ، وَالْأَفْضَلُ فِي الْعِشَاءِ الْآخِرَةُ التَّأخِيرُ.

إِذْنًا، فِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْعِشَاءَ يَتَّبِعُ فِيهَا الْأَرْفَقَ بِالنَّاسِ، فَإِذَا رَأَهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَلًا، وَإِذَا رَأَهُمْ أَبْطَؤُوا آخَرَ، فَإِنْ تَسَاوَى عِنْدَ النَّاسِ التَّقْدِيمُ وَالتَّأخِيرُ؛ فَالْأَفْضَلُ التَّأخِيرُ، وَالدَّلِيلُ عَلَى هَذَا مِنَ الْحَدِيثِ نَفْسُهُ أَنَّهُ لَوْ كَانَ الْأَفْضَلُ التَّقْدِيمَ مُطْلَقًا؛ لَقَدَّمَ، وَإِذَا قَدَّمَ فَسَوْفَ يَتَعَجَّلُ النَّاسُ وَلَنْ يَتَأَخَّرُوا؛ فَعَلِمَ بِذَلِكَ أَنَّ تَأْخِيرَهَا أَفْضَلُ مَا لَمْ يَجْتَمِعِ النَّاسُ.

«وَالصُّبْحَ» أَوْ نَقُولُ: «الصُّبْحُ» فَيَجُوزُ الْوُجْهَانِ، وَالنَّصْبُ أَرْجَحُ؛ لِأَنَّهَا مَعْطُوفَةٌ عَلَى جُمْلَةٍ فِعْلِيَّةٍ سَبَقَتْهَا، وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ النَّصْبُ أَرْجَحَ، وَيُقَدَّرُ الْفِعْلُ وَالتَّقْدِيرُ «وَيُصَلِّي الصُّبْحَ».

«كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِهَا بَغْلَسًا» أَيُّ مُبَكَّرًا؛ لِأَنَّ الْغَلَسَ اخْتِلَاطٌ مِثْلُهُ بِنُورِ النَّهَارِ.

هَذِهِ هِيَ أَوْقَاتُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، وَبَيَانُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبَادِرُ بِالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ إِلَّا وَاحِدَةً، وَهِيَ الْعِشَاءُ، فِيرَاعِي فِيهَا مَجِيءَ النَّاسِ وَعَدَمَهُ، فَإِذَا جَاءُوا عَجَلًا، وَإِذَا أَبْطَؤُوا آخَرَ.

من فوائد هذا الحديث:

الفائدة الأولى: إنه ينبغي أن يبادر بصلاة الظهر والشمس حارة، فتُصلى مبكراً؛ لقوله: «بالحاجة»، لكن يُستثنى من ذلك ما إذا اشتد الحر، فإنه يؤخر؛ لأن النبي ﷺ أمر به.

فإن قال قائل: ألم يقل النبي ﷺ: «إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم»^(١)؟

قلنا: بلى، لكن لعل هذا الحديث كان قبل أن يُنسخ الأمر بالإبراد، وعلى هذا يُستثنى من قوله: «بالحاجة» ما إذا اشتد الحر فإنه يؤخرها حتى تنكسر الأفياء^(٢).

ومقدار تأخيرها حتى يبرد الجو، فقد كان النبي ﷺ ذات يوم في سفر، فقام بلائ يؤذن، فقال: «أبرد»، ثم قام ليؤذن، فقال: «أبرد»، ثم قام ليؤذن، فقال: «أبرد» حتى ساوى الظل فيئه^(٣).

أي: ساوى الشيء فيئه، وهو أن التلول^(٤) صار لها ظل يساويها، لكن بظل الزوال؛ فقام فأذن، وهذا يدل على أنه كان يؤخر إلى قرب العصر.

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، رقم (٥١١)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر، رقم (٦١٥).

(٢) جمع فيء، وهو ما بعد الزوال من الظل. تاج العروس (فيأ).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، رقم (٥١١)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر، رقم (٦١٦).

(٤) جمع تل، وهو ما ارتفع من الأرض عما حوله، وهو دون الجبل. المعجم الوسيط (تل).

إن قال قائل: هل هذا يشمل الجمعة والظهر؟

قلنا: لا، الجمعة لا إبراد فيها؛ لقول سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا تَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ»^(١)، والقيلولة: هي النوم وسط النهار، وهذا يدلُّ عَلَى أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ لَا يُبْرَدُ بِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ.

ووجه ذلك: أَنَّ الأرفق بالنَّاسِ في يومِ الْجُمُعَةِ التَّعْجِيلُ؛ لِأَنَّ النَّاسَ قَدْ جَاؤُوا مَبْكَرِينَ، قَدْ حَثَّهْمُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى التَّقَدُّمِ، فَقَالَ: «مَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً»^(٢)، فَأَصْبَحَ النَّاسُ حَاضِرِينَ، وَالتَّأْخِيرُ يَشُقُّ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّ الإِبْرَادَ لَيْسَ أَنْ يُؤَخَّرَ رُبْعٌ أَوْ نِصْفُ سَاعَةٍ، أَوْ سَاعَةٌ! بَلِ الإِبْرَادُ يَصِلُ إِلَى سَاعَتَيْنِ وَنِصْفٍ بَعْدَ الزَّوَالِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا سَيَشُقُّ عَلَى النَّاسِ، فَلَا تَغْدُوا، وَلَا قَالُوا.

إِذْنًا، كَمَا أوردنا عَلَى حَدِيثِ جَابِرٍ حَدِيثَ الإِبْرَادِ، وَأَجَبْنَا عَنْهُ بِأَنَّهُ مُخَصَّصٌ لِحَدِيثِ جَابِرٍ، فَتُورِدُ عَلَى الإِبْرَادِ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ؛ لِأَنَّهُ أَرْفَقَ بِالنَّاسِ، وَأَصْلُ الإِبْرَادِ أَنَّهُ شُرِعَ لِلتَّخْفِيفِ مِنَ الْحَرِّ، لِأَنَّ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ ﷺ لَيْسَ هُنَاكَ سِيَارَاتٌ مُكَيِّفَةٌ، وَلَا مَسَاجِدُ مُكَيِّفَةٌ.

وَبِمَا أَنَّ الْجُمُعَةَ لَا يُسَنُّ لَهَا الإِبْرَادُ؛ تَبَيَّنَ أَنَّ لَهَا أَحْكَامَ خَاصَّةً لَا تَوَافُقَ الظُّهْرَ، وَأَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الظُّهْرِ فَرْقًا تَبْلُغُ أَكْثَرَ مِنْ عَشْرِينَ فَرْقًا، مِنْهَا:

أَنَّ الْعَصْرَ لَا تُجْمَعُ إِلَى الْجُمُعَةِ فِيمَا لَوْ كَانَ الْإِنْسَانُ مُسَافِرًا ثُمَّ دَخَلَ بَلَدًا يُصَلِّي الْجُمُعَةَ؛ لِأَنَّ النَّصُوصَ إِنَّهَا جَاءَتْ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالظُّهْرُ لَهُ أَحْكَامُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب تسليم الرجال على النساء والنساء على الرجال، رقم (٥٨٩٤)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس، رقم (٨٥٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب فضل الجمعة، رقم (٨٤١)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة، رقم (٨٥٠).

خاصّة، والجمُعة لها أَحْكَامُ خاصّة.

الفائدةُ الثَّانِيَةُ: أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- كَانَ يبادِرُ بِصَلَاةِ الْعَصْرِ؛ لِقَوْلِ جَابِرٍ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ: «وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ»، وهو كَذَلِكَ كَانَ يبادِرُ بِهَا مِنْ حِينَ دُخُولِ وَقْتِهَا.

ولا إِبْرَادَ لَصَلَاةِ الْعَصْرِ؛ لِأَنَّهَا فِي وَقْتِ إِبْرَادٍ، وَالسُّنَّةُ تَعْجِيلُهَا مَطْلَقًا، لِقَوْلِهِ: «وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ»، وهو كَذَلِكَ السُّنَّةُ بِالْمُبَادَرَةِ بِهَا.

ولكن هل مَعْنَاهُ مِنْ حِينَ أَنْ يُؤْذَنَ فَيُقِيمَ؟

الجواب: لا، والدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ هَذَا لَيْسَ الْمَعْنَى: قول النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ، صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ، صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ»، ثم قال في الثالثة: «لِمَنْ شَاءَ»^(١)، كراهية أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ فَرْقًا.

أضف إلى ذَلِكَ: أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أُذِّنَ لِلصَّلَاةِ فَسَوْفَ يَقُومُ لِيَتَوَضَّأَ، وَهَذَا يَأْخُذُ وَقْتًا؛ فَلَا بُدَّ أَنْ تُرَاعَى مِثْلُ هَذِهِ الْأُمُورِ، وَأَنْ لَا نَقُولَ إِنَّ قَوْلَهُ: «إِذَا وَجَبَتْ» أَيُّ مِنْ حِينَ أَنْ تَغْرِبَ، لَكِنْ نَقُولُ مِنْ حِينَ أَنْ تَغْرِبَ يَتَأَهَّبُ لِلصَّلَاةِ فَيَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ، لَكِنْ لَا يَتَّخِذُهَا سُنَّةً.

وإن قيل: هل وَقْتُ الْمَغْرِبِ يَمْتَدُّ إِلَى زَمَنِ، أَوْ بِمُجَرَّدِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ يَنْتَهِي الْوَقْتُ؟

فالجواب: أَنَّهُ لَا يَنْتَهِي وَقْتُهَا إِلَّا إِذَا دَخَلَ وَقْتُ الْعِشَاءِ، خِلَافًا لِمَنْ قَالَ بِخُرُوجِ وَقْتُهَا إِذَا اشْتَبَكَتِ النُّجُومُ وَبَانَتْ فِي السَّمَاءِ، فَإِنَّ هَذَا قَوْلٌ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الصلاة قبل المغرب، رقم (١٢٨١).

الفائدة الثالثة: مُرَاعَاةُ أَحْوَالِ النَّاسِ حَتَّى فِي التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ، فَإِذَا اجْتَمَعُوا فَأَلْأَفْضَلُ التَّعْجِيلُ مَعَ أَنْ صَلَاةَ الْعِشَاءِ الْأَفْضَلُ فِيهَا التَّأْخِيرُ؛ فَيَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يِرَاعِيَ أَحْوَالِ النَّاسِ.

إِنْ سَأَلَ سَائِلٌ: هَلْ مِنَ الْمُرَاعَاةِ أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا تَأَخَّرَ لِعَذْرِ عَنِ الْعَادَةِ بِمِقْدَارِ عَشْرِ دَقَائِقَ أَنْ تُعَجَّلَ الصَّلَاةُ وَيُسْرَعَ فِي أدائها عَلَى الْإِتْيَانِ بِأَدْنَى الْوَاجِبَاتِ، مَعَ الْعِلْمِ أَنَّ أَدْنَى وَاجِبٍ فِي الصَّلَاةِ: أَلَّا يَسْتَفْتِحَ الْإِمَامُ بِدُعَاءِ الْاسْتِفْتَاكِحِ، وَأَلَّا يَقُولَ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» فِي الْفَاتِحَةِ، وَلَا يَقُولَ: «أَمِينَ»، وَلَا يَقْرَأَ شَيْئًا آخَرَ، وَلَا يَزِيدَ عَلَى (سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ) فِي الرُّكُوعِ، وَلَا عَلَى (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمْدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ) فِي النَّهْوضِ، وَلَا عَلَى وَاحِدَةٍ (سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى)، وَلَا عَلَى قَوْلِهِ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي» بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَلَا عَلَى التَّشْهَدِ الْأَوَّلِ وَالْآخِرِ إِلَى (وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ)؟

الجواب: نعم، رَبَّنَا نَقُولُ الْأَفْضَلُ أَنْ تُخَفَّفَ الصَّلَاةُ؛ لِأَنَّهُ رَبَّنَا يَكُونُ بَعْضُ النَّاسِ لَهُ أَشْغَالٌ وَقَدْ رَتَّبَ وَقْتَهُ فِي سَاعَةٍ مُعَيَّنَةٍ أَنْ يَنْتَقِلَ إِلَى شُغْلٍ آخَرَ بَعْدَ الصَّلَاةِ.

وقد يقال: لا، بَلْ يَأْتِي بِهَا عَلَى الْعَادَةِ كَامِلَةً؛ لِئَلَّا يَقُولَ قَائِلٌ: «أَحْشَفًا وَسُوءَ كَيْلٍ»^(١)، وَيَمْنَعُنَا مِنْ أَدَاءِ الصَّلَاةِ عَلَى الْوَجْهِ الْأَتَمِّ.

فَأَصْبَحَ الْإِمَامُ يَتَحِيرُ بَيْنَ أَمْرَيْنِ: أَنْ يَخَفِّفَ جَبْرًا لِتَأْخِيرِهِ فِي الزَّمَانِ، أَوْ يَأْتِيَ بِهَا كَامِلَةً، وَيُعْتَبَرُ ذَلِكَ عَذْرًا، وَالْعُذْرُ عِنْدَ كِرَامِ النَّاسِ مَقْبُولٌ، وَالْأَفْضَلُ مُرَاعَاةُ حَالِ الْمَأْمُومِينَ.

(١) مجمع الأمثال (١/ ٩٠).

لكن لو فرض أنَّ الإمام دخل في الصَّلَاة عَلَى الْعَادَةِ، ثُمَّ نَزَلَ الْمَطَرُ بِغَزَارَةٍ،
أَوْ تَلَبَّدَتِ الْغُيُومُ، وَكَثُرَتِ الرَّعُودُ وَالْبُرُوقُ، فَهَلْ مِنَ الْأَفْضَلِ أَنْ يُعَجَّلَ وَيُسْرَعَ
فِي الصَّلَاةِ؟

نقول: نعم، الرَّسُولُ ﷺ كَانَ إِذَا سَمِعَ بُكَاءَ الصَّبِيِّ أَوْ جَزَافَةً فِي صَلَاتِهِ؛ مُرَاعَاةً
لِحَالِ الطِّفْلِ وَأُمِّهِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْإِمَامَ فِي الْوَاقِعِ يُعْتَبَرُ كَالْإِمَامِ الْعَامِّ، يَجِبُ أَنْ
يُرَاعِيَ أَحْوَالَ النَّاسِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ الْمُبَادَرَةُ بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ؛ لِأَنَّهُ يَقُولُ: «وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ».

الفائدة الرابعة: ترك السنة لطلب الرفق.

وجهه: أَنَّ الرَّسُولَ تَرَكَ تَأْخِيرَ الْعِشَاءِ مِنْ أَجْلِ الرَّفْقِ بِالنَّاسِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ
الرَّسُولَ ﷺ أَحْكَمَ الرَّاعِينَ لِلخَلْقِ، فَلَوْلَا أَنَّ هَذَا هُوَ الشَّرْعُ مَا فَعَلَهُ، وَهَذَا هُوَ
الَّذِي يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَكُونَ سَائِسًا لِلخَلْقِ بِمَا يَنْفَعُهُمْ، وَيُخَفِّفُ عَلَيْهِمُ الشَّرِيعَةَ،
وَكُلَّمَا كَانَتِ الشَّرِيعَةُ مُسَهِّلَةً أَمَامَ النَّاسِ؛ كَانَ قَبُولُهُمْ لَهَا أَشَدَّ.
فَيَنْبَغِي لَكَ أَنْ لَا تَشَدَّدَ عَلَى النَّاسِ فِي الشَّرِيعَةِ، وَمَا وَجَدْتَ لِلتَّسْهِيلِ سَبِيلًا
فَاسْلُكْهُ.

أَلَيْسَ الرَّسُولُ يُوصِي الدُّعَاةَ بِالتَّيسِيرِ، وَيَقُولُ: «يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا
وَلَا تُنْفِرُوا، فَإِنَّمَا بُعِثْتُكُمْ مُيسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُنْفِرِينَ»^(١)؟!

وكثير من الناس يقول: أعامل الناس بالشَّدَّةِ حَتَّى يَخْضَعُوا لِلْأَسْهَلِ، وَهَذَا
غَلَطٌ، بَلْ عَامِلُهُمْ بِالْأَسْهَلِ حَتَّى يَقْبَلُوا الشَّدَّةَ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا،
رقم (٦٩)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتَّيسِيرِ وترك التنفير، رقم (١٧٣٤).

الفائدة الخامسة: المبادرة بصلاة الصُّبح؛ لقوله: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيَهَا بِغَلَسٍ»، ولكن صلاة الصُّبح قبلها سنة مؤكدة من أكّد الرواتب؛ فلا بُدَّ بعد الأذان أن يتوضأ الإنسان ويصلي الرّابعة، ثم يصلي الفريضة.

في وقتنا الحاضر نجدُ بعض المؤذنين -نسأل الله لهم الهداية- يتقدّمون في أذان الفجر، فينبغي أن تحتاط وتُضيف إلى أذانهم خمس دقائق بعد الأذان، وكأنّه أذن بعد خمس دقائق؛ لئلا تصلي قبل وقتها.

فإن قال قائل: لماذا كانت السنة أن تؤخر صلاة العشاء؟

قلنا: لئلا يطول فصل ما بين صلاتي الفجر والعشاء، والله سبحانه وتعالى بحكمته يُحب من عباده أن يكونوا على صلة به عن قرب؛ ولهذا نجد الأوقات مُتقاربة ما عدا الفجر والعشاء؛ لأنّ بينهما صلاة الليل، ولأنّه يشق على الناس إذا قيل لهم لا تصلّوا العشاء إلى بعد نصف الليل -مثلاً- كما لا تصلّوا الظهر إلا بعد نصف النهار.

فإن قيل: كثير من الناس لا يفرّقون في الشريعة بين العزيمة والرخصة، فإذا وجدوا اختلافاً لبعض العلماء يأخذون بما يرونه أسهل دون الرجوع للدليل؟

الجواب: هؤلاء يتبعون الرخص، والواجب فيمن لا يستطيع أن يعرف الدليل بنفسه أن يتبع من يرى أنّه أقرب إلى الصواب؛ لغزارة علمه، وقوة إيمانه.

فإن لم يعرف، فللعلماء في ذلك ثلاثة أقوال:

القول الأول: يُخيّر بينهما؛ لتساوي الطرفين عنده.

القول الثاني: يأخذ بالأشد؛ لأنّه أخوطة.

القول الثالث: يأخذ بالأسير؛ لأنّه أوفق للشريعة.

والأخير هو الصحيح، أما إنسان يتتبع الرخص؛ فلا يجوز، لأنه لو فعل ذلك لما كان له دين في بعض الأحيان.

وفي هذا الحديث: تأخير صلاة العشاء إلى أن يجتمعوا: «إذا رأيهم اجتمعوا عجل، وإذا رأيهم أبطؤوا أخر».

وفيه أيضاً: حسن رعاية النبي ﷺ وذلك بمراعاة الناس، فإذا اجتمعوا عجل، وإذا أبطؤوا أخر، مع أنه يستحب أن يؤخر من العشاء، لكن مراعاة أحوال المؤمنين أفضل.



٥٤- عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ قَالَ: «دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ؟ فَقَالَ: كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ -الَّتِي تَدْعُونَهَا الْأُولَى- حِينَ تَذْخَضُ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ، وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخَّرَ مِنَ الْعِشَاءِ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَالْحَدِيثُ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْقُتِلُ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ، وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسُّتَيْنِ إِلَى الْمِئَةِ»^(١).

الشرح

هذا الحديث يفيد ما يفيد حديث جابر السابق في كيفية صلاة النبي ﷺ من حيث التوقيت.

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العصر، رقم (٥٢٢).

قوله: «دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ»، وأبو بَرْزَةَ صحابيٌّ معروف، «فَقَالَ لَهُ أَبِي: كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ؟»، لو نظرنا إلى ظاهر الاستفهام؛ لوجدناه عن كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ وصفتها، لكن أبا بَرْزَةَ فهم من السَّائل أنه يريد زمان أدائها، بدليل الجَوَابِ حيثُ قال: «كَانَ يُصَلِّي الْمَحْجِرَ -الَّتِي تَدْعُونَهَا الْأُولَى- حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ»، وَسُمِّيَتِ الْمَحْجِرَ لِأَنَّهَا تَقَعُ فِي الْهَاجِرَةِ، وهي شدة الحر، ويريد بها الظُّهْرَ، وسميت الأولى؛ لِأَنَّ جَبْرِيلَ أُمَّ النَّبِيِّ ﷺ بها أَوَّلًا، وقوله: «حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ»؛ أي تزول، «وَيُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ»، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يُبَادِرُ بِهَا وَيُصَلِّيُهَا وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وقوله: «إِلَى رَحْلِهِ» أي إلى بيته، وقوله: «وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ» أي لَمْ تَصْفُرْ، والجملة حالية في موضع نصب.

ثم قال أبو المنهال: «وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ»، لكن عندنا ما يكفيناه وهو حديث جابر، حيثُ قال: «وَالْمَغْرِبُ إِذَا وَجَبَتْ».

قوله: «وَكَانَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُؤَخَّرَ مِنَ الْعِشَاءِ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةُ» الضَّمِير يعود على النَّبِيِّ، كَانَ يُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُ الْعِشَاءِ، حَتَّى قَالَ ذَاتَ لَيْلَةٍ، وقد خَرَجَ حِينَ مَضَى عَامَّةُ اللَّيْلِ: «إِنَّهُ لَوْ قُتِلَ لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي»^(١)، وقوله: «الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةُ»، أي تُسَمُّونَهَا، وَهَذَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ إِقْرَارًا، أو إنْكَارًا، «وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا»، هل نَقُولُ إِنَّهَا كِرَاهَةٌ شَرْعِيَّةٌ، وهي في عُرْفِ الْمُتَقَدِّمِينَ تَفِيدُ التَّحْرِيمَ، أو كِرَاهَةٌ طَبِيعِيَّةٌ جَبَلِيَّةٌ؟ يَحْتَمِلُ الْمَعْنَيْنِ.

ولو كَانَتْ طَبِيعِيَّةً؛ فَلَيْتَ لَا يَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ، أو يقوم وهو كسلان يريد النَّوْمَ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصَّلَاةِ، باب وقت العشاء وتأخيرها، رقم (٦٣٨).

ونظير ذلك: قول النبي ﷺ للرجل الذي سلم عليه فلم يرد عليه السلام حتى تيمم ثم قال: «إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر»^(١)، والمراد هنا الكراهة الطبيعية؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: «كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه»^(٢)، ولأننا لا نعلم أحدًا قال بكراهة ذكر الله إلا على طهارة، إلا كراهة طبيعية كالحب والكراهة للإنسان، لا التحريم.

إذن، حكم الكراهة يكون بحسب السياق.

«وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَالْحَدِيثُ بَعْدَهَا» أي بعد العشاء، يكره أن ينام قبلها، يعني: بين المغرب والعشاء، وذلك لأن النوم قبلها يُقوّت المتحدث صلاة الليل، يؤدي إلى واحد من أمرين: إما أن يستغرق في النوم فلا يقوم إلا للفجر، وإما أن يقوم ونصفه نوم مع التعب والكسل؛ لأن بدنه لم يأخذ طاقته من النوم، فيؤدي الصلاة على وجه غير مرضي.

أما الحديث بعدها فإنما كرهه؛ لأن الإنسان إذا تحدّث بعد العشاء وطال به الحديث؛ تأخر في النوم وهذا يعود بضرر على البدن ولو على المدى الطويل، ويؤدي إلى ترك قيام الليل؛ لأن الإنسان إذا نام متأخرًا فسيكون لبّ نومه في وقت التهجد، وربما تأخر استيقاظه إلى ما بعد طلوع الفجر، أو إلى ما بعد طلوع الشمس.

وإذا كان النبي ﷺ يكره الحديث بعدها، أي: بعد العشاء، حتى إن كان الحديث نافعًا فإنه يكرهه، فما بالك فيما إذا كان الحديث ضارًا، كما يوجد من بعض الناس الذين يتعلّلون بعد صلاة العشاء، فيجلس بعضهم إلى بعض، فتعمر

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب أيرد السلام وهو يبول، رقم (١٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، رقم

(٢٩٨)، ومسلم: كتاب الحيض، باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها، رقم (٣٧٣).

أَوْقَاتُهُم بِالْغَيْبَةِ، وَسَبَّ النَّاسِ، وَالْكَلَامِ الْمَحْرَمِ، وَالْفِعْلِ الْمَحْرَمِ، نَقُولُ: هَذَا تَكُونُ كَرَاهَةُ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ أَعْظَمُ وَأَعْظَمُ، وَأَنْتَ تَرَى أَنَّ الَّذِينَ ابْتَلَوْا بِهَذَا الْأَمْرِ -أَي: بِالسَّهْرِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ- تَجِدُ أَنَّ صَلَاتَهُمُ الْفَجْرَ مَعَ الْجَمَاعَةِ قَلِيلَةٌ، وَتَجِدُ أَنَّ أَجْسَامَهُمْ مَنَحْطَةٌ ضَعِيفَةٌ؛ لِأَنَّ نَوْمَ اللَّيْلِ لَا يَسُدُّ مَسَدَهُ نَوْمُ النَّهَارِ.

وَيُسْتَنَى مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ مَا كَانَ السَّهْرُ فِيهِ لِمَصْلَحَةٍ، كَطَلَبِ الْعِلْمِ، فَقَدْ كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَنَامُ مِنَ اللَّيْلِ إِلَّا مُتَأَخِّرًا لِيَتَحَفَّظَ أَحَادِيثَ الرَّسُولِ ﷺ، كَذَلِكَ الْحَدِيثُ مَعَ الْأَهْلِ لِقَصْدِ التَّأْلِيفِ، فَقَدْ جَاءَتْ صِفِيَّةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ وَبَقِيَتْ مَعَهُ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى مَا شَاءَ اللَّهُ ^(١)، كَذَلِكَ مَعَ الضَّيْفِ فَيَجْلِسُ وَيَتَحَدَّثُ مَعَهُ، وَيُعْطِيهِ ضِيَاغَتَهُ مِنْ عِشَاءٍ أَوْ قَهْوَةٍ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ هَذِهِ مَصْلَحَةٌ شَرْعِيَّةٌ فِي التَّأْلِيفِ، وَإِكْرَامِ الضَّيْفِ مَطْلُوبٌ وَوَاجِبٌ.

«وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلَ جَلِيسَهُ»، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَبْكُرُ بِهَا، وَالْإِنْسَانُ يَعْرِفُ جَلِيسَهُ إِذَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ بِضَوْءِ الْفَجْرِ؛ لِأَنَّهُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتُ لَيْسَ هُنَاكَ كَهْرَبَاءٌ، وَلَا سُرُجٌ، «وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسُّتَيْنِ إِلَى الْمِئَةِ»، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَبْتَدِئُ بِهَا مَبَكَّرًا؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ يَنْفَتِلُ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلَ جَلِيسَهُ وَهُوَ يَقْرَأُ بِالسُّتَيْنِ إِلَى الْمِئَةِ، وَالْعَادَةُ أَنَّ قِرَاءَتَهُ كَانَتْ مَرَّتَةً يَقِفُ عِنْدَ كُلِّ آيَةٍ، لَكِنِ التَّبْكِيرُ فِي الْوَاقِعِ تَبْكِيرٌ نِسْبِيٌّ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يُصَلِّي النَّافِلَةَ -رَاتِبَةً الْفَجْرَ- ثُمَّ يَضْطَجِعُ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ.

مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ:

الْفَائِدَةُ الْأُولَى: حِرْصُ السَّلَفِ الصَّالِحِ عَلَى الْعِلْمِ وَالتَّسَاوُلِ عَنْهُ؛ لِأَنَّ سَيَّارَ بَنِ سَلَامَةَ سَأَلَ أَبَا بَرَزَةَ عَنْ كَيْفِيَّةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْخُمْسِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي بَيْوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، رَقْمُ (٢٩٣٤).

مَسْأَلَةٌ:

كَانَ السَّلَفُ يَسْأَلُونَ لِلْعِلْمِ وَالْعَمَلِ، وَهَذَا عَكْسُ حَالِ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ الْيَوْمِ
يَسْأَلُونَ لِلْعِلْمِ لَكِنْ لَا تَجِدُ أَحَدًا يَعْمَلُ - إِلَّا قَلِيلًا - فَتَجِدُ الْبَعْضَ يَسْأَلُ الْعَالَمَ عَنْ
كَذَا وَكَذَا، فَإِنْ وَافَقَ هَوَاهُ فَعَلَى الْعَيْنِ وَالرَّأْسِ، وَإِنْ لَمْ يُوَافِقْ هَوَاهُ قَالَ: هَذَا مَا عِنْدَهُ
عِلْمٌ! وَيَبْحَثُ عَنْ غَيْرِهِ لِيَسْأَلَهُ، وَيَظَلُّ يَسْأَلُ وَيَسْأَلُ حَتَّى يَصِلَ إِلَى مَنْ يَقُولُ لَهُ مَا
يُوَافِقُ هَوَاهُ، وَحِينَئِذٍ يَقُولُ هَذَا هُوَ الْحَقُّ! فَهَلْ هَذَا يَطْلُبُ الْحَقَّ؟! بِالطَّبْعِ لَا يَطْلُبُ
الْحَقَّ.

وَكَانَ الصَّحَابَةُ إِذَا تَعَلَّمُوا عَشْرَ آيَاتٍ عَلَّمُوهَا ثُمَّ عَمِلُوهَا^(١)، فَوَاللَّهِ لَوْ أَنَّنَا
طَبَّقْنَا هَذَا فِي أَنْفُسِنَا وَأَهْلِنَا وَجِيرَانِنَا وَبَنِي قَوْمِنَا؛ لَوَجَدْنَا الْأَمْرَ عَلَى غَيْرِ هَذَا
الْحَالِ، وَكَثِيرٌ مِنَ الْعَامَّةِ الَّذِينَ لَيْسَ عِنْدَهُمْ دِينَ وَلَا وَرَعَ إِذَا سَأَلُوا عَنْ شَيْءٍ وَقِيلَ
لَهُمْ هَذَا حَرَامٌ؛ صَارَ يَتَشَكَّكُ، مَعَ أَنَّهُ أَتَى إِلَى هَذَا الْعَالَمِ وَهُوَ يُوقِنُ أَنَّ الْحَقَّ عِنْدَهُ،
أَوْ يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ، ثُمَّ إِذَا أَفْتَاهُ بِمَا لَا يَرِيدُ؛ صَارَ هَذَا الْعَالَمُ - بِإِذْنِ اللَّهِ وَقَدَرِهِ -
جَاهِلًا لَا يُوثِقُ بِعِلْمِهِ، فَيَطْلُبُ عَالَمًا آخَرَ، وَهَكَذَا.

وَقَدْ قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِحُرْمَةِ هَذَا؛ لِأَنَّهُ مِنْ تَتَبُّعِ الرُّخْصِ، وَلِأَنَّهُ جَعَلَ الدِّينَ
تَبَعًا لِهَوَاهُ؛ وَلِهَذَا قَالُوا كَمَا فِي (بَابِ الْفَتَوَى وَالْقَضَاءِ) إِذَا سَأَلَ الْإِنْسَانُ عَالَمًا مُلْتَزِمًا
بِقَوْلِهِ - أَيْ وَاثِقًا بِصِحَّتِهِ - فَحَرَامٌ عَلَيْهِ أَنْ يَسْأَلَ غَيْرَهُ نَفْسَ الْمَسْأَلَةِ؛ لِأَنَّهُ يَصِيرُ
مُتَّبِعًا لِهَوَاهُ، وَهَذَا غَيْرُ مَنْ يَسْأَلُ لِنَاقِشِ وَيَفْهَمُ الْأَدِلَّةَ.

لَكِنْ هَلْ يَجِبُ عَلَيْكَ فَوْرًا اتِّبَاعَ الثَّانِي، أَوْ يَجِبُ أَنْ تَذْهَبَ إِلَى الَّذِي أَفْتَاكَ أَوَّلًا،
وَتَقُولَ سَمِعْتُ قَوْلًا آخَرَ خِلَافَ قَوْلِكَ، وَيَسْتَدِلُّ بِكَذَا وَكَذَا؟

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد (٦/ ١٧٢).

نقول: الأورع والأفضل هو الرجوع للعالم الأول لمناقشته والتثبت مما سمعت من أقوال - ولا نوجب هذا-؛ لأن العالم الذي قرّر ما يقول بالدليل قد يكون عند غيره دليل آخر، أو يكون عنده من العلم أكثر مما عند غيره، وإذا تيقنت من هذا فيجب عليك الرجوع للعالم الآخر الذي أفتاك، ولا يستحب أن تذكر اسمه؛ لأنك لو رجعت لتقول سمعت فلاناً، وهو مرتبته أعلى من الأول ربها يهاب أن يخالفه، لكن قل سمعت واحداً من العلماء يقول كذا وكذا، ويستدل بكذا فهاذا تقول؟ وهكذا.

ولهذا نقول: إن مسألة الفتوى ليست هينة؛ لأنها دين، ولهذا قال بعض السلف: «إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم»^(١).

الفائدة الثانية: الصحابة حريصون على تطبيق عملهم على السنة، إذ لم يقل كيف كنتم تصلون، بل قال: «كيف كان النبي ﷺ يصلي المكتوبة؟».

وهذا هو أول ما يجب أن نسأل عنه، ما هي السنة في كذا أو كذا، فبعض الناس يسأل - لا سيما في المسجد الحرام - ما تقول في كذا وكذا، وأنا مذهبي شافعي، أو حنبلي؟

يريد أن نفتيه على المذهب الشافعي، أو الحنبلي، لكن السلف لم يكونوا كذلك، بل كانوا يسألون عن فعل الرسول، وهذا هو الواجب علينا؛ لأن الله يقول: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾ [الأحزاب: ٢١].

الفائدة الثالثة: بيان كيف كان الرسول ﷺ يصلي الصلوات المكتوبة في أول وقتها.

(١) شرح مسلم للنووي (١/ ٨٤).

فلنأخذ الحديث كَلِمَةً كَلِمَةً: «يُصَلِّي الْهَجِيرَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْأُولَى»، يُسْتَفَاد منه أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا عَبَّرَ عَلَى النَّاسِ بِخِلَافِ مَا يَعْهَدُونَهُ أَنْ يُبَيِّنَ لَهُمْ، وَ(الْهَجِير) رُبَّمَا لَا يَعْرِفُهَا سَلَامَةً وَلَا مَنْ كَانُوا فِي عَهْدِهِ؛ فَفَسَّرَهَا لَهُمْ، وَقَالَ: «الَّتِي تَدْعُونَهَا الْأُولَى»، فَأَنْتَ إِذَا خَاطَبْتَ قَوْمًا بِمَا لَا يَعْرِفُونَهُ فِي لُغَتِهِمْ يَجِبُ أَنْ تَبَيِّنَ مَعْنَاهُ فِي لُغَتِهِمْ إِذَا كَانَ هَذَا مِمَّا يَجِبُ بَيَانُهُ.

الْفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ بِدُونِ تَأْخِيرٍ، وَلَكِنْ هَذَا مُقَيَّدٌ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ»^(١)؛ فَعَلَى هَذَا يَكُونُ مُقَيَّدًا بِمَا إِذَا لَمْ يَشْتَدَّ الْحَرُّ، أَمَّا إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَإِنَّ السُّنَّةَ الْإِبْرَادَ.

وَرَأَى الْعُلَمَاءُ أَنَّ لَا إِبْرَادَ فِي وَقْتِنَا لِسَبَبَيْنِ:

السَّبَبُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ قَدْ قِيلَ إِنَّهُ رَخِصَةٌ.

السَّبَبُ الثَّانِي: إِذَا قُلْنَا إِنَّهُ سُنَّةٌ، فَقَدْ كَانَ الرَّسُولُ ﷺ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخَّرَ مِنَ الْعِشَاءِ وَمَعَ ذَلِكَ إِذَا اجْتَمَعَ النَّاسُ عَجَلٌ وَتَرَكَ السُّنَّةَ.

الْفَائِدَةُ الْخَامِسَةُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يُبَادِرُ بِصَلَاةِ الْعَصْرِ.

وَجْهُهُ: أَنَّ أَبَا بَرَزَةَ قَالَ: «يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ»، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى الْمُبَادَرَةِ، وَمِنْهَا بَسَاطَةُ السَّلَفِ، كَيْفَ كَانُوا يُقَدِّرُونَ الزَّمَانَ بِالْعَمَلِ، مَعَ أَنَّ الْعَمَلَ يَخْتَلِفُ.

فَلَوْ فَرَضْنَا أَنَّ أَحَدًا صَلَّى الْعَصْرَ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ وَذَهَبَ إِلَى رَحْلَةٍ فِي

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، بَابُ الْإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، رَقْمُ (٥١١)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، رَقْمُ (٦١٥).